المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز
Prince Sattam Bin Abdulaziz University

مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية

بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

مجلة دورية علمية محكمة تعنى بنشر العلوم والدراسات في مجال العلوم الشرعية واللغة العربية، وتصدر مرتين في السنة مؤقتا

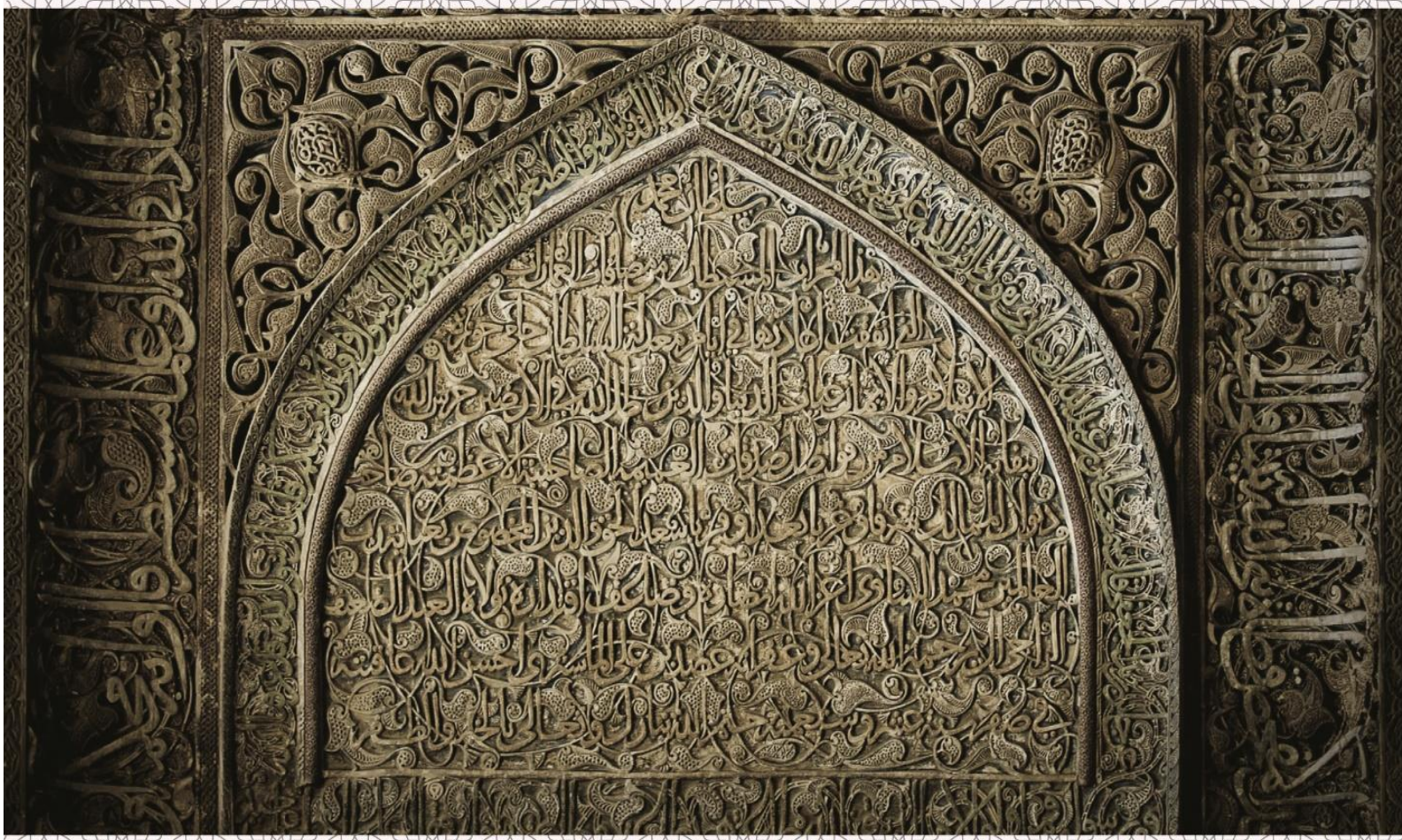

النشر الإلكتروني

البحث: الفروق بين الآفاقي و المكي في النسك

الباحث: محمد بن أحمد واصل

تصدر عن جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

ردمد ١٦٥٨ - ٧٢٧٨

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة القصيم
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الفقه

الفروق بين الآفاقي والمكِّي في النسك .

تأليف: د.محمد ابن أحمد واصل
الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية،
قسم الفقه،جامعة القصيم.

عام: ١٤٣٧هـ

Dr\ Mohammed Ahmad Ali wasel
The associate professor in Qassim University, college of Sharia , department of Fiqh

ملخَّص البحث.

موضوع البحث: بيان الفروق المؤثرة بين الآفاقي والمكِّي في الحجِّ والعمرة.

أهداف البحث: جمع الفروق بين الآفاقي والمكِّي في مسائل النسك، وتحديد ضابط كلٍّ منهما.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي التحليلي.

أهم النتائج:

أنَّ المراد بالمكِّي: أهل مكَّة، ومن كان بين مسكنه وبين مكَّةَ دون مسافة القصر، وأنه لا يمكن التفريق بين الآفاقي والمكِّيِّ في الميقات إلاَّ باعتبار وقت إنشاء نية النسك، فمن أنشأها من أول ميقاتٍ يواجهه وجب عليه الإحرام منه، مكِّياً كان أو غيره. ومن أنشأ ها من داخل الميقات، أو من مكَّة فإحرامه من حيث أنشأ، **أن الراجح:** أنَّ طواف القدوم من سنن الحجِّ للآفاقي غير المتمتِّع فقط، دون المكَّيَّ، ومن في حكمه، حجَّ التمتُّعِ والقران للمكِّي ومن في حكمه مختَلفٌ فيه، **والراجح: الجواز**، دون دم شكرانٍ، ولا جبرانٍ عليهما، **وأن الراجح:** وجوب طواف الوداع في الحجِّ على الآفاقي، دون المكِّيَّ ومن في حكمه، ولا يجب على المعتمر مطلقاً .

أهمُّ التوصيات:

أوصي فقهاء العصر: بالتركيز على مسائل النسك، وتحريرها؛ كي يتجلَّى القول الراجح من المرجوح، أن استجلاب أهل التخصص لإقامة الدروس والدورات العلمية؛ لتأهيل وانتقاء من يتصدَّرون للتعليم والفتيا في مواسم الحجِّ والعمرة، وأن استمرارية الدورات العلمية، والتشجيع عليها؛ نظراً لأهميّتها في مسائل النسك.

الكلمات المفتاحية: الفروق، الآفاقي، المكِّي، النسك. الميقات .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقــدّمة:

الحمدلله القائل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا﴾(آل عمران: ٩٧) .

وأشهد ألاَّ إلهَ إلاَّ الله وحده لا شريك له خالقاً، ورازقاً ومدبراً ووكيلاً، الذي اختار خاتم النبيين هادياً ورسولاً وخليلاً، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، القائل: «لتأخذوا عني مناسككم»(١) منهجاً ودليلاً، صلَّى الله عليه، وعلى آله، وسائر أصحابه بكرةً وأصيلاً، وسلَّم تسليماً جزيلاً، أمَّا بعـد:

فقد شـوقني لبحث (الفروق بين الآفاقي والمكّي في النسـك) كثرة أسـئلة الحجَّاج والمعتمرين عن كثيرٍ من مسـائل الموضـوع المذكور، سـيما بعض الجزئيات التي يترتب على التفريق بين الصـنفين خلافٌ فقهيٌ بين أهل العلم فيها، كضـــابط التفريق بين المكّي والآفاقي، والفرق بينهما في نســـك التمتُّع والقران، وما يترتب على ذلك من الهدي، وغير ذلك من المسائل التي تضمنها هذا البحث المتواضع، ولا أدعي الوصول إلى الكمال والتمام، وحسبي أني قد بذلتُ فيه أقصى الجهد، وعصارة الفكر، فإن كنت قد وفقتُ إلى الصواب فذلك محض فضل الله تعالى، وإن لم أوفق فذلك مني، ومن الشـطيان، بسبب ذنوبي، وقلَّة علمي وتقصيري، والله ورسوله من ذلك براء .

والحمد لله أولاً وأخيراً، وصلى الله وسلَّم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

---

(١) أخرجه مسلمٌ في كتاب الحجّ٢/٩٤٣، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، رقم: ١٢٩٧، عن جابرٍ ﷺ.

أهمية البحث :-

١- عدم وجود بحث مستقلٍ يبين أحكام النسك التي يختص بها الآفاقي عن الحاضر؛ ليكون كلٌ منهما على بصيرةٍ بما يشرع له وما لا يشرع له فعله.

٢- أنَّ بحث هذا الموضوع- في غالب ظني- سيبين لعموم القاصدين بيت الله- تعالى- أقرب أقوال أهل العلم وأرجحها في تحديد حاضري المسجد الحرام، وعلى ضوئه يتميز الآفاقي عن الحاضر، ويتضح ما يختصُّ به كلٌّ منهما من الأحكام.

٣- أنَّ في بيان ما يختصُّ بالآفاقي دون غيره من أحكام النسك رفعٌ للمشقَّة عن كثيرٍ من غير المتخصِّصين بالفقه؛ لأنَّ كثيراً من حاضري المسجد الحرام، ممن ليس لديهم حصيلةٌ فقهية يكلِّفون أنفسهم ما ليس واجباً عليهم، فقد يطوف للقدوم، أو الوداع، أو يذبح هدياً؛ لكونه قارناً، أو متمتِّعاً، وليس واجباً عليه شيءٌ من ذلك شرعاً.

أهداف البحث :

١- جمع مسائل هذا الموضوع في بحثٍ مستقلٍ، وحصر أقوال أهل العلم في كلِّ مسألةٍ من مسائله، وبيان الراجح منها من المرجوح، تبعاً لما تقتضيه الأدلَّة الشرعية) .

٢- ذكر أسباب الخلاف في مسائل الموضوع، وبيان الضابط الذي يتميز به الآفاقي عن حاضر المسجد الحرام.

٣- بيان الأحكام المترتبة على تحديد كلٍّ من الآفاقي وحاضر المسجد الحرام، وعلى ضوء تحديد كلٍّ منهما تتبين الأحكام المشتركة بينهما، والأحكام التي يختصُّ بها أحدهما دون الآخر، كوجوب الهدي على الآفاقي حال كونه قارناً، أو متمتِّعاً، دون من عُدَّ من أهل مكَّة، وكصيام ثلاثة أيامٍ في وسبعةٍ إذا رجع إلى أهله،الذي هو بدلٌ عن الهدي حال العجز عنه.

مشكلة البحث:

عدم إدراك كثيرٍ من الحجَّاج والمعتمرين الفروق بين كلٍّ من الآفاقي والمكِّي في أحكام أنساك الحجِّ والعمرة، هذا من جهة، ومن جهةٍ أخرى عدم وجود ضابطٍ معتبر يميز الآفاقي عن المكِّي، بسبب الخلاف بين فقهائنا الأجلاء منذُ القدم في تحديد الآفاقي من غيره، فالموضوع بحاجةٍ

ماسةٍ لتحديد المسائل التي يختص بها الآفاقي دون المكّي، وتمييز أحدهما عن الآخر، من خلال وضع الضوابط، وبيانها، وتحرير الخلاف فيها، وبيان الراجح من المرجوح، والله تعالى أعلم.

من خلال بيان الراجح من أقوال أهل العلم إن شاء الله تعالى.

منهجية البحث:

يتكون موضوع (الفروق بين الآفاقي والمكّي في أحكام النسك) من: مقدّمةٍ، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمةٍ، وفهارسَ كاشفةٍ لمضمون البحث، كما هو موضحٌ في الخطَّة، وقد اتبعت في بحث الموضوع المذكور المنهجية التالية:

١- قمت بتعريف مفردات العنوان لغةً واصطلاحاً، موثقاً تلك التعريفات من مصادرها الخاصَّة بكلٍّ من كتب اللُّغة، والاصطلاح، مع بيان الضابط الذي يفرَّق من خلاله بين كلٍّ من الآفاقي والمكّي.

٢- اتَّبعتُ المنهج العلمي في دراسة المسائل الفقهية المختلف فيها، المتمثِّل: بذكر الأقوال في المسألة، وذكر أدلَّة كلِّ قولٍ، مع المناقشات، والإجابة عنها ما أمكن، والترجيح، والتوثيق من المصادر الأصلية، أو من المراجع المعاصرة، إن كانت من المسائل المستجدَّة. وأمَّا مسائل الوفاق فإني اكتفيتُ بذكر حكمها، مقروناً بدليلٍ أو تعليلٍ إن وجد، مع التوثيق من المظانِّ المعتبرة، وإن لم أجد التمستُ دليلاً أو تعليلاً حسب ما يظهر لي من مصادر الشريعة الغرَّاء .

٣ حاولت- جهدي- التزام الموضوعية والحياد المتَّبَع في منهج البحوث العلمية، بشقَّيه: المتعلَّق بذات البحث، وذات الباحث، فتجنَّبْتُ الاستطراد خارج حدود موضوع البحث، وحصرتُ الجهد في مسائل وجزئيات الموضوع فقط، وعدم التعصَّب لقولٍ معينٍ، أو ضدَّه، متحرّياً ما يؤيِّده الدليل.

٤- عزوت الآيات الكريمة إلى سورها، مبيناً اسم السورة، ورقم الآية في الهامش.

٥- قمتُ بتخريج الأحاديث التي وردت في صلب البحث، والحكم عليها بما ذكره أهل الشأن في علم الإسناد، وبيان درجتها صحَّةً وضعفاً إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما، فإن كانت فيهما اكتفيت بعزو الحديث إليهما، أو إلى أحدهما.

٧- ذيلتُ البحث بخاتمةٍ، بينتُ فيها أهم النتائج التي توصلتُ إليها في هذا الموضوع .

٨- أتبعتُ ذلك بالفهارس الفنية، التي تكشف ما تضمنه البحث، وهي كالآتي:

أ- فهرس للآيات القرآنية.

ب- فهرسٌ للأحاديث النبوية.

ج- فهرس للمصادر والمراجع.

د- فهرسٌ للموضوعات. وبالله- تعالى- التوفيق والسداد.

حدود البحث:

انحصر البحث في مسائل النسك التي يفترق فيها المكّيُّ عن الآفاقي في الحكم الفقهي، دون المسائل التي يتفق كلٌ منهما في حكمها.

إجراءات البحث:

١- جمعت المسائل التي يخالف الآفاقي المكّيَّ في حكمها، وبينتُ أقوال أهل العلم في ثبوت الفرق بين الصنفين من عدمه، مع تأييد ذلك بالأدلَّة السمعية، والعقلية حيث كان ذلك ممكناً .

٢- تصوير المسألة والتمهيد لها إذا دعت الحاجة إلى ذلك، بالقدر الذي يوضح المقصود منها.

٣- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فإني ذكرتُ حكمها مقروناً بدليلٍ أو تعليلٍ إن وجدت إلى ذلك سبيلاً، مع توثيق ذلك من المظانِّ المعتبرة، أو مما أمكن الوقوف عليه من المصادر المعاصرة إن وجدت، وإن لم أجد التمستُ دليلاً أو تعليلاً حسب ما يظهر لي من مقاصد الشريعة، ومبادئها العامَّة.

٤- قمت بعزو الآيات، بذكر اسم السورة، ورقم الآية في الهامش.

٥- قمت بتخريج الأحاديث التي وردت في صلب البحث، والحكم عليها بما ذكره أهل الشأن في علم الإسناد، وبيان درجتها صحَّةً وضعفاً إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما، وإلاَّ اكتفيت بعزو الحديث إلى الصحيحين، أو إلى أحدهما.

٦- ذيلتُ البحث بخاتمةٍ، جعلتها لبيان أهم ما توصلت إليه من النتائج في حكم نفقة الزوجة العاملة.

٧- أتبعتُ ذلك بالفهارس الفنية، التي تكشف ما تضمنه البحث، وهي كالآتي:

أ- فهرس للآيات القرآنية.

ب- فهرسٌ للأحاديث النبوية.

ج- فهرس للمصادر والمراجع.

د- فهرسٌ للموضوعات.

والله تعالى أعلم.

الدراسات السابقة:

رغم مضـــاعفة الجهد في تفتيش المكتبات العامَّة والخاصَّـــة، ومراكز البحث العلمي، ومحركات البحث في المواقع الإلكترونية، والبرامج المحوسبة: لم أقف على دراسةٍ مستقلَّةٍ بهذا الموضوع الهامِّ تجمع مســـائله وجزئياته، وتوفّيه حقَّه، رغم حاجة الحجَّاج والمعتمرين إليه، وكثرة ســـؤالهم عن أحكام النسـكين طوال العام، سـيما في مواسـم الحجِّ المباركة، التي يشـهدها ملايين المسـلمين، والســـواد الأعظم منهم لا يعرفون دقائق أنســـاك الحجِّ، ولا الفروق بين الآفاقي والمكّي تلك المناسك، والذي أجزم به: أنَّ هذا الموضوع بأمسِّ الحاجة إلى جمع مسائله، ولمِّ أطرافه، ومحاولة إيضاح الفروق بين حاضري المسجد الحرام وغيرهم؛ ليكون الناسك على بصيرةٍ من أمره. والله أعلم.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمةٍ، وتمهيدٍ، وخمسة مباحث، وخاتمة، وبيانها كالآتي:

المقدِّمة .

التمهيد: في التعريف بمفردات الموضوع، وفيه أربعة مطالب .

المطلب الأول: تعريف الفرق لغةً واصطلاحاً .

المطلب الثاني: تعريف النسك لغةً واصطلاحاً .

المطلب الثالث: تعريف الآفاقي لغةً واصطلاحاً .

المطلب الرابع: تعريف المكّي لغةً واصطلاحاً، وفيه فرعان.

الفرع الأول: تعريف المكّيّ في اللُّغة .

الفرع الثاني: تعريف المكّيِّ في الاصطلاح .

المبحث الأول: الفرق بين الآفاقي والمكّيِ في الميقات .

المبحث الثاني: الفرق بين الآفاقي والمكّيِّ في طواف القدوم .

المبحث الثالث: الفرق بين الآفاقي والمكّيِ في نسك التمتُّع والقران .

المبحث الرابع: الفرق بين الآفاقي والمكّيِّ في حكم الهدي .

المبحث الخامس: الفرق بين المكّيِ والآفاقي في طواف الوداع وفيه مطلبان .

المطلب الأول: الفرق بين الآفاقي والمكّيِ في طواف الوداع بعد انقضاء نسك الحجِّ .

المطلب الثاني: الفرق بين الآفاقي والمكّيِ في طواف الوداع بعد انقضاء نسك العمرة .

الخاتمة .

الفهارس .

التمهيد: في التعريف بمفردات الموضوع، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفرق لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف النسك لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الآفاقي لغةً واصطلاحاً.

المطلب الرابع: تعريف المكّي لغةً واصطلاحاً، وفيه فرعان:

المطلب الأول: تعريف الفرق لغةً واصطلاحاً.

الفرق في لغة العرب: هو الفصل والتمييز بين شيئين[1]، ويطلق الفرق: على موضع المفرق من الرأس في الشعر، ويقال: (فَرَقَ) بالتخفيف، و(فرَّق) بالتشديد[2]. و(الفرْقُ) يقارب (الفلْقَ)، لكنِ (الفلْقُ) يقال اعتباراً بالانشقاق، و(الفرقُ) باعتبار الانفصال، ومنه قول الله ﷻ ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ﴾ (البقرة: ٥٠)، و(الفِرْقُ) القطعة المنفصلة[3].

ولا يخرج الفرق في المصطلح الفقهي عن تعريفه اللُّغوي: قال في معجم مقاليد العلوم[4]: "التَّفْرِيق: إِيقَاعُ تبَاينٍ بَين أَمريْنِ من نوعٍ وَاحِد". وقال في جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: "الْفرق: هُوَ التَّفْرِقَة"[5].

وهذا الكلام يدلُّ بوضوحٍ على أنَّ لفظ (الفرق) لا يختلف تعريفه الاصطلاحي عن تعريفه اللُّغوي.

المطلب الثاني: تعريف النسك لغةً واصطلاحاً.

---

(١) معجم مقاييس اللُغة، لأحمد بن فارس٤/٤٩٣، مادة (فرق)

(٢) كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي٥/١٤٧، ولسان العرب، لابن منظور١٠/٢٩٩، والمصباح المنير، لمحمد بن أبي بكر الرازي ٢/٤٧٠.

(٣) مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، ص: ٦٣٢، مادة (فرق)

(٤) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، لجلال الدين السيوطي، ص: ١٠٢، والكليات، لأيوب بن موسى الكفوي، ص: ٦٩٥، وكشاف اصطلاحات الفنون، لمحمد بن علي التهانوي٢/١٢٦٦، والتوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي، ص: ٢٥٩، مادة (فرق) من الجميع.

(٥) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد ربِّ النبيّ بنِ عبد ربِّ الرسول الأحمد نكري٣/٢٠.

النسك في اللُّغة: مصدر نسك ينسك نسكاً، والنسك أصلٌ صحيحٌ، يدلُّ على عبادةٍ وتقرُّبٍ إلى الله تعالى. ويطلق على الذبيحة التي تـــتقرَّب بها إلى الله، ومنه قول الله ﷻ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَـــدَقَةٍ أَوْ نُسُـــكٍ﴾ (البقرة: ١٩٦)،يعني: أو دمٌ يهريقه[١]. والمنســـك: الموضـــع يذبح فيه النسائك، ولا يكون ذلك إلاَّ في القربان[٢].

والمناسك في الاصطلاح: مواضع التعبدات كلِّها، لكن غلب إطلاق(النسك) على أفعال الحجِّ والعمرة، وأكثر إطلاقها فيهما: على الذبيحة،؛ لكثرة أنواعها[٣]؛ ولأنَّ فيهما الهديَ والفديةَ، وهما من النسك الذي بمعنى الذبح[٤].

المطلب الثالث: تعريف الآفاقي لغةً واصطلاحاً.

الآفاقُ في اللُّغة: النواحي من الأرض، ومنه قوله ﷻ ﴿**سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الأَفَاقِ**...﴾ (فصِّلت: ٥٣).

الواحد أُفْقٌ وأفق، ورجلٌ أفقيٌّ، بفتح الهمزة والفاء: إذا كان من آفاق الأرض. وبعضـــهم يقول: أُفُقيٌّ بضـمهما، وهو القياس. ويقال: أفق الرجل يأفق؛ أي: ركب رأســه فمضــى في الآفاق، إذا ذهب في الأرض[٥].

---

(١) تهذيب اللغة، للهروي١٠/٤٤، ومجمل اللُّغة لابن فارس، ص: ٨٦٥، والمحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده٦/٧٢٤، ومختار الصحاح، ص: ٣٠٩. مادة (نسك) من الجميع .

(٢) معجم مقاييس اللغة٥/٤٢٠، وينظر: كتاب العين ٥/٣١٤.

(٣) المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعلي، ص: ١٩٦، والشرح الممتع، لفضيلة شيخنا محمد بن صالح العثيمين ٧/٥، والقاموس الفقهي لسعدي أبو جيب، ص: ٣٥٢.

(٤) الكليات، لأيوب بن موسى الكفوي، ص: ٩١٠، والتوقيف على مهمات التعاريف، لعبد الرؤوف المناوي ص: ٣٢٤، ومعجم لغة الفقهاء، لمحمّد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنيبي، ص: ٤٦٢، والشرح الممتع، لفضيلة شيخنا محمد بن صالح العثيمين ٧/٥.

(٥) مجمل اللغة، لابن فارس، ص: ٩٩، والصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري٤/١٤٤٦، والعين، للفراهيدي ٥/٢٢٧، والمحكم والمحيط الأعظم٦/٤٧٨.

والآفاقيُّ في اصـطلاح الفقهاء: هو "من كان خارج المواقيت المكانية للحرم، ولو كان من أهل مكة"[1].

المطلب الرابع: تعريف المكّي لغةً واصطلاحاً، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المكّيّ في اللُّغة.

الفرع الثاني: تعريف المكّيّ في الاصطلاح.

الفرع الأول: تعريف المكّيُ في اللُّغة.

المكّيُّ: نسبةٌ إلى مكَّةَ شرَّفها الله ﷻ، فالياء هنا ياء النسبة، ولفظ (الملكُّ) يطلق في اللُّغة على معانٍ متعدِّدة، ومنها ما يلي:

المعنى الأول: إطلاقه على المصِّ، ومن ذلك قولهم: ملكَّ الفصيل ما في ضرع أمِّه، يمكُّه مكَّاً، وامتكَّه، وتمكَّكَه، ومكْمَكَه: إذا امتصَّ جميع ما فيه، وملكَّ الصبيُّ ثديَ أمِّه: إذا استقصى جميع ما فيه من الحليب بالمصِّ، وملكَّ العظم مكَّاً، وامتكَّه: إذا امتصَّ ما فيه من المخِّ[2]. واسم ذلك الشيء: المكاكة، والمكاك[3].

المعنى الثاني: إطلاق (الملكِّ) على: الازدحام، كالبكِّ، فسُميتْ بذلك؛ لشدّة ازدحام النّاس فيها[4].

---

(1) الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر المرغيناني١/١٥٥، ومجمع الأنهر، لشيخ زاده ١/٣٨، والمجموع شرح المهذب للنووي٧/١٩٦، ومعجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قينبي، ص: ٣٦.

(2) المحكم والمحيط الأعظم، لعلي بن إسماعيل بن سيده ٦/٦٧٣، وأساس البلاغة، لمحمود بن عمرو الزمخشري٢/٢٢٢، وتاج العروس، للزبيدي٢٧/٣٤٢.

(3) المصادر السابقة.

(4) المصادر السابقة، ومجمل اللغة، لابن فارس٣/٨١٦، مادة: (ملكَّ).

المعنى الثالث: إطلاق (المكَّ) على: تتبع الغرماء، واستقصائهم للمدينين لهم[1]. ومنه الحديث المرويّ عن النبيّ ﷺ: «لا تُمَكِّكُوا على غُرَمائِكُم»[2]؛ أي: لا تستقصوا، ولا تُلحُّوا عليهم[3]. ومكَّة هي البلد الحرام كما هو معروف، واختلف في وجه تسميتها بمكَّةَ، فقيل: لأنها تُنقِصُ الذنوب، أو تفنيها، وقيل: سميت بذلك لأنها تهلك مَنْ ظلم فيها وألحد، ومن هذا القبيل تلبية قبائل عكَّ ومذحج جميعًا، فإنه ورد عنهم أنهم كانوا يلبُّون بقولهم:

يا مكَّةُ الفاجرَ مُكِّيْ مكًّا.... ولا تَمُكِّيْ مذحجًا[4] وعكًّا [5].

فنترك البيتَ الحرام دكًّا.... جئنا إلى ربكِ لا نشكًّا [6].

وقيل: إنما سمِّيت بذلك لقلة مائها؛ لأنهم كانوا يمتكُّون الماء فيها؛ أي: يستخرجونه، وقيل: لجذب الناس إليها، والمكُّ: الجذب، نقله عددٌ غير قليلٍ من أهل اللُّغة [7].

الفرع الثاني: تعريف المكّيّ في الاصطلاح.

اختلف الفقهاء في تعريف المكّي على ثلاثة أقوال:

---

(1) المصادر السابقة، ولسان العرب، لابن منظور ٤٩١/١٠، مادة: (مكك).

(2) كذا ذكره أبو عبيد في "غريب الحديث"١٢٢/٣، وتبعه ابن الأثير في "النهاية في غريب الحديث"٣٤٩/٤). ولم أقف عليه في أيٍّ من كتب الحديث المشهورة، رغم بذل الجهد في البحث والاستقصاء، والله أعلم.

(3) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيدة ٦٧٣/٦، وأساس البلاغة، لمحمود بن عمرو الزمخشري ٢٢٢/٢، وتهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد الهروي ٤٦٨/٩، وتاج العروس للزبيدي ٣٤٢/٢٧، مادة: (مكك) من الجميع.

(4) قال ابن الكلبي: ولد أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبإ بن يشجب بن يعرب بن قحطان مرّة ونبتا وهو الأشعر ومالكا وجلهمة وهو طيّء، وأمهما ذلَّة بنت ذي منشجان، وهي مذحج، وكانت قد ولدتهما عند أكمة يقال لها: مذحج، فلقبت بها، وَّل بلاد مذحج بعد أن تخرج من ذمار متوجهاً نحو المشرق بقدر فرسخين: أرض عنس، وهي واسعة حدودها من ناحية الشمال، ينظر: معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ٨٩/٥، وصفة جزيرة العرب، لابن الحائك، أبو محمد الحسن بن أحمد بن يعقوب بن يوسف بن داود الشهير بالهمداني، ص: ٩٢ .

(5)اسم بلد على ساحل بحر الشام من عمل الأردن، وهي من أحسن بلاد الساحل وكانت في القرن السادس من أحسن البلاد وأعمرها، قال أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر البناء البشاري: عكَّة مدينة حصينة كبيرة الجامع، فيه غابة زيتون، يقوم بسرجه وزيادة. ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي ١٤٤/٤.

(6) ذكر البيتين ابن سيدة في المحكم والمحيط الأعظم ٦٧٤/٦، دون نسبةٍ لقائلٍ معين. وذكرهما الزبيدي في تاج العروس٣٤٢/٢٧-٣٤٣، دون نسبةٍ أيضاً، مادة (م ك ك) من الجميع.

(7) المحكم والمحيط الأعظم لابن سيدة٦٧٣/٦، وأساس البلاغة٢٢٢/٢، وتهذيب اللغة لمحمد بن أحمد الهروي٤٦٨/٩، مادة: (مكك) من الجميع.

القول الأول: أنَّ المكيَّ يشمل أهل مكَّة، ومن بينه وبين مكَّةَ دون مسافة القصر، وهذا ما ذهب إليه الشافعية،[1] والحنابلة[2]. وبه قال عطاء[3]، وأبرز ما استدلَّوا به دليلان:

الدليل الأول: أنَّ حاضر الشيءِ هو من دنا وقَرُبَ منه مسافةً لا تبلغ مسافةَ القصر، فيكون من حاضريه[4].ويشهد لهذا: قول الله ﷻ﴿**وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ** حَاضِرَةَ الْبَحْرِ﴾ (الأعراف: ١٦٣) .

ووجه ذلك: أنَّ القرية المذكورة في الآية ليست في البحر، وإنما هي قريبةٌ منه؛ ولقربها وصفها الله- تعالى- بكونها ﴿**حَاضِرَةَ الْبَحْرِ**﴾[5]. فكذلك يقال في حاضري الحرم: هم من كانوا قريبين منه، دون من كانوا بعيدين عنه، وعلى ذلك: فاعتبار القرب بما لا تقصر فيه الصلاة أولى من اعتباره بالميقات، بدليل: أنَّ الله نفى عنهم رخص السفر[6].

الدليل الثاني: أنَّ حاضري المسجد الحرام هم في حكم المقيم بمكَّة؛ ولذلك لا يستبيحون رخص السفر، فكانوا بالقرب أولى من أهل الميقات الذين قد يستبيحون رخص السفر كالأباعد[7].

القول الثاني: أنَّ المراد بالمكيَّ: أهل مكَّة وأهل الحِلِّ، الذين منازلهم داخل المواقيت الخمسة، وبهذا قال الحنفية[8].مستدلِّين بالآتي:

أولا: أنه يجوز لمنْ كان منزله داخل الميقات الدُّخول إلى مكَّةَ بدون إحرام، ولا يجوز لعكسه، إلاَّ بإحرام[9].

---

(١) اللُّباب في الفقه الشافعي، لأحمد بن محمد الضبي، ص: ١٩٧، والحاوي، للماوردي٤/٦٤، وروضة الطالبين للنووي٣/٤٦ .

(٢) الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب الكلوذاني، ص: ١٧٣، والمغني لابن قدامة٣/٤١٤ .

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ٤/٦٢، وكفاية النبيه لابن الرفعة ٧/٩٥، والمحرر في الفقه، للمجد ابن تيمية١/٢٣٥، والمبدع، لابن مفلح ٣/١١٦.

(٤) الحاوي الكبير، للماوردي٤/٦٣، واللباب في الفقه الشافعي، لأحمد بن محمد الضبي، ص: ١٩٧، والمغني لابن قدامة٣/٤١٤.

(٥) جامع البيان، لمحمد بن جرير الطبري١٣/١٧٩-١٨٠، والكشف والبيان عن تفسير القرآن، للثعلبي٤/٢٩٥، والهداية إلى بلوغ النهاية، لمكِّي بن أبي طالب٤/٢٦٠٠، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي٧/٣٠٥ .

(٦) المصادر السابقة.

(٧) المصادر السابقة.

(٨) تحفة الفقهاء للسمرقندي١/٤١١-٤١٢، والهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني ١/١٥٥، والاختيار لتعليل المختار، للموصلي١/١٥٩، والعناية شرح الهداية، لجمال الدين الرومي البابرتي٣/١١-١١٣، وبدائع الصنائع، للكاساني ٢/١٦٩.

(٩) البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بدر الدين العيني٤/٣١٣، والمبسوط للسرخسي٤/١٦٩، والبحر الرائق، لابن نجيم٢/٣٩٤.

ثانياً: أنَّ المواقيت جعلت حدًا بين ما قرب أو بعد من الحرم، فوجب أن يحكم لمن فيه ودونه بأنه من حاضريه، ولمن وراءه بأنه من غير حاضريه[1].

ثالثاً: أنَّ الميقات محلُّ النسك، فوجب أن يكون أهله من حاضري المسجد الحرام، كأهل منى وعرفات[2].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بأنَّ حاضري المسجد الحرام إنما يطلق على من كان قريبًا منه، دون البعيد، كما يقال: كنت بحضرة فلانٍ؛ أي: قريبًا منه، وهذه حضرة الملِك، للبلد الذي هو متولّيه؛ لأنه أقرب البلاد إليه، فإذا كان كذلك فاعتبار القرب بما لا تقصر فيه الصلاة أولى وأضبط من اعتباره بالميقات؛ لأنَّ الشارع حدَّ الحاضر بدون مسافة القصر، بدليل أنه نفى عنه أحكام المسافرين؛ لوجود لفظ الحضور في الآية[3].

الوجه الثاني: أنَّ هذا التحديد لا يختلف باختلاف الجهات، والأمكنة، ومواقيت البلاد مختلفة اختلافاً شاسعًا، فميقات قرن المنازل على مسيرة يوم واحدٍ، وميقات ذي الحليفة، على مسيرة عشرة أيام، فهذا يؤدِّي إلى اعتبار من كان فوق قرن المنازل بذراعٍ واحدٍ من غير حاضري الحرم، واعتبار من كان بذي الحليفة من حاضري الحرم، وهذا بعيد في المعقول، وفاسد في الاعتبار[4].

القول الثالث: أنَّ المقصود بالمكيِّ: أهل مكَّة خاصَّةً، وأهل ذي طوى، وما كان مثلَ ذلك من جوانب مكَّة، وهو مرويٌ عن ابن عباس ﷺ، وبه قال الإمام مالك، وعليه المذهب.[5]، واستدلَّوا بما يلي:

---

(1) بداية المجتهد، لابن رشد ٢/٩٨، والذخيرة للقرافي٣/٢٩١- ٢٩٢،

(2) المصدرين السابقين.

(3) اللُّباب في الفقه الشافعي، لأحمد بن محمد الضبي، ص: ١٩٧، والحاوي الكبير، للماوردي٤/٦٤-٦٥، وكفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة ٧/٩٥، والهداية على مذهب الإمام أحمد، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، ص: ١٧٣، والمغني لابن قدامة٣/٤١٤.

(4) المصادر السابقة، وروضة الطالبين وعمدة المفتين٣/٤٦.

(5) بداية المجتهد، لابن شد ٢/٩٨، والذخيرة للقرافي٣/٢٩١-٢٩٢، والكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر١/٣٨٢)، والدرَّ الثمين والمورد المعين، لمحمد بن أحمد ميارة المالكي، ص: ٥٠٩.

أولاً: قول الله ﷻ﴿**ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِـــرِي الْمَسْـــجِدِ الْحَرَامِ**﴾ (البقرة: ١٩٦)، وحاضرو الشيء من كانوا مجاورين له، وقريبين منه، دون من كان منقطعًا عنه وبعيدًا منه[١].

ثانياً: أنَّ ميقات أهل مكَّة منها، وميقات من كان منها على دون اليوم واللَّيلة من موضـــعهم، ولو أحرموا من مكَّةَ لكان دم قران الميقات واجبًا عليهم، فلو كانوا من حاضري المسجد الحرام- كأهل مكَّة في سقوط دم التمتع عنهم- لوجب أن يسقط دم الميقات عنهم كما سقط عن أهل مكَّةَ، فلمَّا لم يكونوا كأهل مكَّة في الميقات، لم يكونوا كأهل مكَّة في دم التمتُّع[٢].

ونوقش: بأنَّ كلَّ من لم يستبح رخص السفر فهو من حاضري الحرم، كأهل ذي طوى ونحوهم[٣].

والأقرب: هو القول الأول؛ لقوة أدلَّتهم، وضـــعف أدلَّة القولين الآخرين، والله- تعالى- أعلم، وأحكم.

ثمرة الخلاف: سقوط دم التمتع والقِرَان عمَّن كان بينه وبين مكَّةَ دون مسافة القصر، على القول الأول، وعلى القول الثاني، وعدم سوطه على القول الثالث، والله- تعالى- أعلم.

المبحث الأول: الفرق بين الآفاقي والمكّي في الميقات.

الميقات: مشـــترك بين الزمان والمكان، والمراد هنا: الأماكن التي لا يجاوزها مريد النســـك إلاَّ محرمًا[٤].

اتفق الفقهاء على أنه يتعين على كلِّ من أراد نسكَ الحجِّ أو العمرة من أهل الآفاق: أن يحرم من أول ميقاتٍ يواجهه في طريقه إلى مكَّة المكرَّمة[٥]. ولا يجوز له تخطِّيه بدون إحرام، ســـواء كان من أهل الآفاق أصالةً، أو كان المكيُّ، ومن في حكمه قد خرج إلى خارج المواقيت المحدَّدة، فإنه يحرم

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينةلابن عبد البر ٣٨٢/١)، والدرَّ الثمين والمورد المعين، لمحمد بن أحمد ميارة المالكي، ص: ٥٠٩.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ١٦٤/١، والذخيرة للقرافي٢٩١/٣- ٢٩٢.

(٣) الحاوي الكبير، للماوردي٦٣/٤، ومغني المحتاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني٥١٥/١.

(٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده ٢٦٥/١.

(٥) بدائع الصنائع، للكاساني١٦٤/٢، وشرح صحيح البخارى لابن بطال١٩٣/٤- ١٩٤، والفواكه الدواني، لأحمد بن غانم النفراوي٣٥٣/١، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب٣٠/٣، وأسنى المطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري٤٥٩/١-٤٦٠، ونهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي الجويني٢٠٨/٤، وكشاف القناع، للبهوتي٤٠٠/٢، ومطالب أولي النهى، لمصطفى الرحياني٢٩٧/٢.

عليه- حال عودته-: أن يجاوز ذلك الميقات بدون إحرام؛ لأنَّ المواقيت لأهلها، ولكلِّ من مرَّ بها من غير أهلها، متى كان قاصداً أحد النسكين، أو كليهما[1]. **ودليل ذلك قول النبيِّ ﷺ وفعله:**

أمَّا قوله: فما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه: أنه ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل نجدٍ قرناً، وقال: «هنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ، من غير أهلهنَّ، ممن كان يريد الحجَّ والعمرة...»[2].

وعن ابن عمر رضي الله عنه: أنَّ رجلاً سأل رسول الله، من أين تأمرنا أن نهلَّ؟ فقال ﷺ: «يهلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة، ويهلُّ أهل الشام من الجحفة، ويهلُّ أهل نجد من قرن» وقال ابن عمر ويزعمون أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ويهل أهل اليمن من يلملم» [3].

وأمَّا فعله: فقد ثبت- أيضاً- : أنه ﷺ ترك الإحرام من مسجده، وأحرم من ذي الحليفة، رغم أنَّ بقعة المسجد النبوي أفضل من مكان الميقات الذي أحرم منه،[4] وقال: «**خذوا عني مناسككم**»[5].

والمراد: أنَّ الاعتبار في المواقيت باتفاقٍ المرورُ بها، ولا نظرَ إلى وطن الرجل، وانتسابه إلى بعض الأقطار، فلو ازورَّ مشرقيٌّ إلى صوب المدينة، آمّاً مكَّةَ بنية النسك، فميقاته ذو الحليفة حتماً، ولو مال المدني- وفاقاً- إلى جهة المشرق، فميقاته في طريقه إلى مكَّةَ ذاتُ عرق[6].

---

(1) المصادر السابقة، والأم، للإمام الشافعي٢/١٥٧ .

(2) أخرجه البخاري في الحجّ٢/١٤٤، باب مهل من كان دون المواقيت، رقم: ١٥٢٩، وأخرجه مسلم في الحجّ أيضا٢/٨٣٨، باب: باب: مواقيت الحجّ والعمرة، رقم: ١١٨١، كلاهما من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنه .

(3) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب العلم ١/٣٨، باب: ذكر العلم والفتيا في المسجد، رقم: ١٣٣، وأخرجه مسلمٌ في كتاب الحجّ٢/٨٣٩، باب: مواقيت الحج والعمرة ١١٨٢، كلاهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه .

(4) مختصر اختلاف العلماء، للطحاوي٢/٦٣، وشرح عمدة الفقه، لابن تيمية٢/٤٢٤، ومجموعة الحديث على أبواب الفقه، (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب٣/٢٠ .

(5) تقدَّم تخريجه في المقدِّمة، ص: ١.

(6) بدائع الصنائع، للكاساني٢/١٦٤، والبناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بدر الدين العيني٤/١٦٠، والذخيرة للقرافي٣/٢٠٦، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري١/٤٥٩، ونهاية المطلب، لأبي المعالي الجويني٤/٢٠٨، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي٣/٦٢، والمبدع، لابن مفلح٣/١٠١.

وبناءً على ما تقدَّم: لا يمكن التفريق بين الآفاقي والمكِّيِّ إلاَّ باعتبار وقت إنشاء نية النسك، فمن أنشأ نية نسكه من قُبَيْلِ أولِ ميقاتٍ يواجهه تعين عليه الإحرام منه، ولا يجوز له تخطِّيه إلى ميقاتٍ آخر، أياً كان هذا القادم من خارج الميقات، ومن أنشأ نية نسكه من داخل الميقات، أو من مكَّةَ فإحرامه من حيث أنشأ نيته، فالإحرام تابعٌ للنية، فيجوز له الإحرام من حيث طروء النية[1]؛ لحديث ابن عباسٍ المذكور أعلاه[2]: «ومن كان دون ذلك، فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكَّة من مكَّة»[3].

المبحث الثاني: الفرق بين الآفاقي والمكِّيِّ في طواف القدوم.

تحرير محلِّ النزاع: أجمع أهل العلم: على أنه لا يشرع طواف القدوم لمن أحرم من مكَّةَ، سواء كان من أهلها أو غيرهم؛ وذلك لانعدام القدوم في حقهم[4]. واختلفوا فيمن أحرم من الحلِّ، وفي الآفاقي على قولين:

---

(1) الطروء: هو حصول الشيء فجأةً، قال الخليل بن أحمد في كتاب العين ٧/ ٤٤٨: " طرأ فلان علينا يطرأ طروءا؛ أي: خرج علينا مفاجأةً من مكان بعيد" وينظر: جمهرة اللغة ٧٦١/٢.

(2) بدائع الصنائع، للكاساني١٦٤/٢، والبناية شرح الهداية، للعيني١٦٠/٤، والذخيرة، للقرافي٢٠٦/٣، وأسنى المطالب، لزكريا الأنصاري ٤٥٩/١-٤٦٠، ونهاية المطلب، للجويني ٢٠٨/٤، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي٦٢/٣، والمبدع، لابن مفلح١٠١/٣ .

(3) تقدَّم تخريجه ص: ٨ . ونقل ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري ١٩٣/٤-١٩٤، عن ابن المنذر أنه قال: " = = يجمع هذا الحديث أبواباً من السنن، منها: أنَّ هذه المواقيت لكلِّ من أتى عليها من غير أهلها، فإذا جاء المدنيُّ من الشام على طريق الساحل أحرم من الجحفة، وإذا أتى اليمانيُّ على ذي الحليفة أحرم منها، وإذا أتى النجديُّ من تهامة أحرم من يلملم، وكلُّ من مرَّ بميقات بلدةٍ أحرم منه، ومنها: أنَّ ميقات كلِّ مَنْ منزله دون الميقات مما يلي مكَّةَ من منزله ذلك. ومنها: أنَّ أهل مكَّة ميقاتهم مكَّةَ، ومنها: أنَّ هذه المواقيت إنما يلزم منها: من يريد حجَّاً أو عمرةً، ولا يلزم الإحرام منها من لا يريد الحجَّ والعمرة، ولو مرَّ مدنيٌّ بذي الحليفة، ولا يريد حجَّاً ولا عمرةً، فسار حتى قرب من الحرم أراد الحجَّ والعمرة: فإنه يحرم من حيث حضرته نية الحجِّ أو العمرة..."

(4) فتح القدير، لابن الهمام٤٥٧/٢، والكافي لابن عبدالبر٣٦٠/١، والتاج والإكليل، لمحمد بن يوسف العبدري١١٦/٤، والمجموع شرح المهذب، للنووي ١٢/٨، وقواعد ابن رجب، ص: ٢٥ .

القول الأول: أنَّ طواف القدوم مسنونٌ للآفاقي، مالم يكن متمتِّعاً، وليس مسنوناً للمكِّي مطلقاً[1]، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]. واستدلَّ أصحاب هذا القول بالأدلَّة التالية:

الدليل الأول: حديث جابرٍ الطويل في صفة حجَّة النبيِّ ﷺ وفيه: «حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثاً، ومشى
أربعاً»[5].

الدليل الثاني: حديث عائشة-رضي الله عنها-: « أولَّ شيءٍ بدأ به رسول الله ﷺ حين قدم مكَّة أنه توضأ، ثم طاف بالبيت، ثم حجَّ أبو بكرﷺ، فكان أولَ شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم يكن غيره، ثم عمرﷺ مثل ذلك، ثم حجَّ عثمانﷺ فرأيته
أولَ شيء بدأ به الطواف بالبيت»[6].

وجه الدلالة: أنَّ حديث جابرٍ وعائشة دليلٌ على سنِّية طواف القدوم لأهل الآفاق، من كان منهم قارناً، أو مفرداً؛ لفعل النبيِّ ﷺ في حجَّته أولَ ما قدم، وكان قارناً [7]. **قالوا: ويؤكِّد عدم وجوب طواف القدوم**: حديث عروة بن مضرِّسٍﷺ: حينما أتى النبيَّ ﷺ صبيحةَ يوم النحر، وأخبره بأنه أتعب نفسه،

---

(1) على الخلاف بين الحنفية وغيرهم في ضابط حاضري الحرم، من غيرهم، الذي تقدَّم بيانه بالتفصيل في تعريف المكِّي في الاصطلاح، ص: ٥ .

(2) قال ابن نجيم في البحر الرائق٢/٣٥٧: "وهذا الطواف سنة للآفاقي دون المكِّي؛ لأنه كتحية المسجد لا يسنُّ للجالس فيه" ومثله تماماً في مجمع الأنهر، لعبد الرحمن بن محمد، المعروف بشيخي زاده ١/٢٧١، وفتح القدير لابن الهمام٢/٤٥٧-٤٥٨، وتبيين الحقائق، لعثمان بن علي الزيلعي٢/١٩.

(3) المجموع للنووي ٨/١٩، ومغني المحتاج للشربيني١/٤٨٤، ونهاية المحتاج للرملي٣/٢٧٧.

(4) الشرح الكبير، لعبد الرحمن ابن قدامة٣/٤٦٩)، والمبدع، لابن مفلح٣/١٤٢، وقواعد ابن رجب، ص: ٢٥، وكشاف القناع، للبهوتي٢/٤٧٧.

(5) أخرجه مسلمٌ في صحيحه، كتاب الحجِّ٢/٨٩٣، باب: ما جاء أن عرفة كلها موقف، برقم: (١٥٠)

(6) أخرجه البخاري في كتاب الحجِّ٢/١٥٢، باب: من طاف بالبيت إذا قدم مكة، قبل أن يرجع إلى بيته، رقم: ١٦١٤، وأخرجه مسلم =

= في كتاب الحجِّ٢/٩٠٦، باب: ما يلزم من طاف بالبيت وسعى، من البقاء على الإحرام...، برقم:١٢٣٥، كلاهما عن عائشة رضي الله عنها.

(7) وكوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، لمحمَّد الخَضِر بن سيد الجكني الشنقيطي١٣/٢٣٧.

(8) هو عروة بن مضرِّسﷺ صحابي، له حديث واحد في الحجِّ، وكان طائياً من بيت الرياسة في قومه، وجده كان سيدَهم، وكذا أبوه، ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد٦/٣١، ومعجم الصحابة لابن قانع٢/٢٦٣.

وأكلَّ راحلته، وما ترك جبلاً إلاَّ وقف عليه. فقالﷺ: «من صلَّى صلاتنا هذه، ووقف موقفنا هذا، وكان قد أتى عرفاتٍ أيَّ ساعةٍ من ليلٍ أو نهار، فقد تمَّ حجُّه، وقضى تفثه»[1].

فبالجمع بينه وبين الحديثين السابقين: يظهر بجلاءٍ سنية طواف القدوم، وعدم وجوبه؛ لكون عروةَ صرَّح: بأنه لم يأتِ إلى مكَّة، ولم يطف بالبيت، ولم ينكر عليه النبيُّ ﷺ، ولو كان واجباً لبينه له[2].

الدليل الثاني: أنَّ من أسماء طواف القدوم: طواف التحية، والتحية في اللُّغة: اسمٌ للإكرام، الذي يبتدئ به الإنسان على سبيل التبرُّعِ، وهذا لا يدلُّ على وجوبه، وإنما يدلُّ على كونه من السنن المستحبَّة[3].

الدليل الرابع: القياس على تحية المسجد؛ فإنها ليست واجبة، ولا على من تركها شيءٌ، فكذا طواف القدوم[4].

القول الثاني: أنَّ طواف القدوم واجب على كلِّ من أحرم من الحلِّ، وكان وقته واسعاً غير مضايق للوقوف بعرفة، وليس له

عذر، فإذا لم يطف للقدوم لزمه دم، وهذا مذهب مالكٍ،[5]، وبه قال أبو ثور[6].

واستدل أصحاب هذا القول بالأدلَّة التالية:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند٤/١٥، و٢٦١) برقم: ١٦٢٠٨، وأبو داود في المناسك٢/١٩٦، باب: من لم يدرك عرفة(١٩٥٠)؛ والترمذي في الحج٣/٢١٩، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع (٨٩١)، وقال: «حسن صحيح». ووافقه الذهبي، وابن ماجه في المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلةَ جمع (١٩٥٠)، والحاكم في المناسك١/٤٦٣) برقم: ١٧٠٠، وقال: «حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث».

(٢)تبيين الحقائق، للزيلعي٢/١٩، وبدائع الصنائع٣/١٠٩٩، والمجموع للنووي ٨/١٩، ومغني المحتاج للشربيني١/٤٨٤، ونهاية المحتاج للرملي٣/٢٧٧، والمبدع، لابن مفلح٣/١٤٢، وكشاف القناع، للبهوتي٢/٤٧٧وشرح زاد المستقنع للشنقيطي١٦/٣٣٨.

(٣) قال ابن عبدالبر: "لا خلاف بين العلماء أن هذا الطواف من سنن الحج وشعائره ونسكه" ينظر التمهيد لابن عبد البرِّ أيضا ١٧/٢٧١- ٢٧٢.

(٤) قال في البحر الرائق لابن نجيم ٢/٣٥١: "لأنَّ تحية البيت الطواف، فإن كان حلالاً فيطوف طواف التحية، وإن كان محرماً بالحجِّ فطواف القدوم، وهو- أيضاً- تحية، إلاَّ أنه خُصَّ بهذه الإضافة". وينظر: فقه العبادات على المذهب الحنبلي، للحاجَّة سعاد زرزور،ص: ٤٧١.

(٥) بناءً على تفريقه بين المكِّي والآفاقي، المتقدِّم ص: ٧، ينظر: جواهر الإكليل، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري ١/١٧٣، وحاشية العدوي١/٤٠١، وأضواء البيان، للشنقيطي٥/٢١٤.

(٦) ذكره النووي في المجموع ٨/ ١٩، وأبو ثورهو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي : فقيه من بغداد، وصاحب الإمام الشافعي، وناقل الأقوال القديمة عنه، ويعد أحد أهم فقهاء الدين المأخوذ برأيهم . توفي في ٢٧ صفر سنة ٢٤٦هـ ببغداد والموافق ٢٢ مايو ٨٦٠م، ودفن بمقبرة تسمي باب الكناس، ينظر : وفيات الأعيان لابن خلكان١/٢٦، وتاريخ بغداد، لعلي بن ثابت الخطيب البغدادي ٦/٦٥، وطبقات السبكي ١/٢٢٧.

الدليل الأول: حديث عائشة المتقدِّم ذكره بكامله في أدلَّة أصحاب القول الأول، في قصَّة حجِّ النبيِّ ﷺ أنَّ أول شيء بدأ به حين قدم مكَّة أنه توضأ، ثم طاف[1].

ووجهه: أنه يدلُّ على وجوب طواف القدوم؛ لحكايته فعل النبيِّ ﷺ وإطباق الصحابة بعده عليه[2].قالوا: ويؤيد الوجوب قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم »[3].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين: أحدهما: أنه لم يأمر الشارع بذلك الطواف، وإنما فعله النبيُّ ﷺ ومجرَّد الفعل لا يدلُّ على الوجوب، ولو قدِّر أنه ﷺ أمر به لتعين حمل الأمر على الاستحباب؛ جمعاً بينه وبين حديث عروة ﷺ وهذا هو اليقين، فلا يخرج عنه إلاَّ ببرهان[4]. **وثانيهما**: أنَّ من أسماء هذا الطواف: طواف التحية، والتحية في اللُّغة: اسم الإكرام، الذي يبتدئ به الإنسان على سبيل التبرع، فلا يدلُّ على الوجوب[5].

الدليل الثاني: قول ابن عباس- رضي الله عنهما-: (مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئَاً فَلْيُهْرِقْ لِذَلِكَ دَمَاً)[6].

ووجه الدلالة: أنَّ هذا الأثر محمول على من ترك، أو نسي شيئاً من نسكه الواجب فقط، ولا يمكن حمله على إطلاقه؛ لأنَّ حمله على إطلاقه يشمل حتى كلَّ فعلٍ متفقٍ على كونه من السنن؛ كالاضطباع، وصلاة ركعتين خلف المقام، والوقوف عند المشعر الحرام حتى يسفر، وغير ذلك ممَّا هو متفق على أنها من السنن، والأمر ليس كذلك في كلِّ مسنون، فلم يبقَ إلاَّ حمله على ما كان واجباً من أفعال الحجِّ، ومنها طواف القدوم[7]. **ويمكن مناقشته من وجهين:**

الوجه الأول: أنَّ حديث عروة ﷺ صريحٌ في عدم وجوب الطواف المذكور، والحديث الصحيح مقدَّمٌ على الأثر، وحديثي عائشة وجابر يدلاَّن على كونه سنَّةً لمن أمكنه.

---

(1) تقدَّم تخريجه ص: ٩ .

(2) البناية شرح الهداية، للعيني٤/١٩١، والبحر الرائق، لابن نجيم٢/٣٥١، وفتح الباري لابن حجر٣/٤٧٨،.

(3) تقدَّم تخريجه في المقدِّمة، ص: ١ .

(4) تبيين الحقائق، للزيلعي٢/١٩، وبدائع الصنائع، للكاساني٣/١٠٩٩، والمجموع شرح المهذب للنووي٨/١٩، ومغني المحتاج، للشربيني ١/٤٨٤، ونهاية المحتاج، لأحمد بن حمزة الرملي٣/٢٧٧، والمبدع، لابن مفلح ٣/١٤٢، وكشاف القناع، للبهوتي٢/٤٧٧وشرح زاد المستقنع للشنقيطي ١٦/٣٣٨.

(5) المصادر السابقة، وفتح الباري، لابن حجر٣/٤٧٨، وشرح مسنَد الشَّافِعي، للرافعي٢/٣١٨.

(6) أخرجه مالك في «الموطأ»١/٤١٩، والدارقطني، في سننه٢/٢٤٤، والبيهقي في سننه ٥/٣٠، موقوفاً، قال ابن حجر في «التلخيص» (٩٧٢): «وأما المرفوع فقد رواه ابن حزم...وأعله بعلي بن أحمد المقدسي، وشيخه أحمد بن علي بن سهل المروزي...وقال: هما مجهولان».

(7) جواهر الإكليل، للأزهري ١/١٧٣، وحاشية على كفاية الطالب الرباني١/٤٠١، وأضواء البيان٥ للشنقيطي/٢١٤.

الوجه الثاني: أنَّ هذا اجتهادٌ من ابن عباسٍ- رضـــي الله عنهما-لم يحالفه الصـــواب؛ بدليل تظافر الأدلَّة السمعية والعقلية على خلاف مقتضاه، والحجَّة إنما هي في قول الله ورسولهﷺ .

والراجح هو قول الجمهور؛ لقوة أدلَّته، وضـــعف أدلَّة القول المقابل؛ بما ورد عليها من المناقشـــات، والله أعلم.

وثمرة الخلاف: أنَّ من أمكنه فعل طواف القدوم فهو سنةٌ مأجورٌ عليها، ومن لم يطف فليس عليه إثمٌ، ولا دمٌ بتركه على القول الراجح، وأمَّا على القول المرجوح: يجب على تارك الطواف المذكور دمٌ مطلقاً؛ جبراً لفواته، ويكون تاركه عمداً آثماً.

المبحث الثالث: الفرق بين الآفاقي والمكّي في نسك التمتُّع والقران.

تحرير محلِّ النزاع: اتفق الفقهاء على أنَّ حجَّ الإفراد جائزٌ لأهل مكَّة ولغيرهم من أهل الآفاق؛ إذ لا إشكال في إتيان المرء بالحجِّ من غير اعتمارٍ قبله ولا معه، وهو الأصل الذي خاطب الله به الناس بوجوب الحجِّ ( ).

واختلفوا في حكم التمتُّع والقران للمكّي على قولين:

القول الأول: يجوز للمكّي أن يحجَّ قارناً أو متمتعاً، ولا يلزمه دم شـــكرانٍ، ولا جبرانٍ لأجل تمتُّعه أو قرانه، وهو مذهب المالكية( )، والشافعية( )، والحنابلة( )، واختاره بعض المتأخرين(٤). واستدلُّوا بالآتي: ٥

الدليل الأول: النصـوص الدَّالَّة على مشـروعية التمتُّع والقران؛ فإنها تعمُّ كلَّ متلبِّسٍ بأيِّ نسـكٍ من أنسـاك الحجِّ، ومن ذلك: قوله ﷻ ﴿**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْـــتَيْسَـــرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ (البقرة: ١٩٦)، وقولهﷻ ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ...**﴾ (آل عمران: ٩٧) .

---

(١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص: ٣٦٩، وحاشية ابن عابدين٢/١٩٨، والاختيار لتعليل المختار، للموصلي١/١٥٩، وبداية المجتهد، لابن رشد ٢/٩٨، والفواكه الدواني، للنفراوي١/٤٣٥، وحاشية العدوي١/٥٦٠، ومغني المحتاج، للشربيني١/٥٩٥، وإعلام الساجد، لملزركشي، ص: ٧٨، ١٧٩، والمغني٣/٤٧٢.

(٢) بداية المجتهد، لابن رشد ٢/٩٨، والفواكه الدواني للنفاوي ١/٤٣٥، وحاشية العدوي١/٥٦٠، ومواهب الجليل للحطاب٣/ ٥٠، وشرح الزرقاني٢/٢٥٨.

(٣) المجموع شرح المهذب، للنووي ٧/١٦٤، والحاوي الكبير، للماوردي ٤/٥٠، ومرقاة المفاتيح، لملا علي القاري ٤/١٤٨٥، والمغني لابن قدامة٣/٤٧٢، والكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة أيضاً ٤/٢١٦، والشرح الكبير على المقنع، لابن قدامة٣/٢٠٨.

(٤) المغني لابن قدامة ٣/٤٧٢، والكافي لابن قدامة ٤/٢١٦، والشرح الكبير على المقنع٣/٢٠٨.

(٥) وممن اختار هذا القول: محمد الأمين الشنقيطي في "أضواء البيان"٤/٤٩١، والشيخ عبد العزيز بن باز في مجموع فتاوى١٧/٨٣

وجه الدلالة: أنَّ الآيتين: لم تفرِّق بين المكِّي وغيره، في هذا، ومن فرَّق بينهما فعليه الدَّليل[1].

قال النووي- رحمه الله-: " مذهبنا أنَّ المكِّيَ لا يكره له التمتُّعُ والقران، وإن تمتَّع لم يلزمه دم. وبه قال مالك[2]، وأحمد، وداود..."[3].

الدليل الثاني: أنَّ ما كان من النسك قربةً وطاعةً في حقَّ غير المكِّي، كان قربةً وطاعةً في حقِّ المكِّي، قياساً على نسك الإفراد[4].

الدليل الثالث: أنَّ حاضر المسجد الحرام ميقاته مكَّة، فلم يحصل له الترفُّه بسقوط أحد السفرين، كما هو الشأن في الآفاقي، فأشبه المفرد في عدم وجوب الهدي عليه[5].

الدليل الرابع: أنَّ كلَّ ما لا يكره لغير أهل مكَّة لا يكره لأهل مكَّة، قياساً على سائر العبادات[6].

---

(1) المجموع، للنووي ١٦٤/٧، ومرقاة المفاتيح لملا علي القاري ١٤٨٥/٤، والمغني لابن قدامة ٤٧٢/٣، والشرح الكبير على المقنع، لابن قدامة٢٠٨/٣.

(2) الذي وقفتُ عليه: أنَّ مالكاً كره القران والتمتع للمكِّي، كرأي أبي حنيفة، قال في النوادر٣٦٨/٢: "قال مالكٌ: لا أحب لأهل مكة أن يقرنوا، ما سمعتُ أنَّ مكيًّا قرن، فإن فعل، فلا هديَ عليه لقرانه، كتمتعه". ولعلَّ ما نقله النووي عن مالك هنا محمولٌ على ما ذكره تلامذته أنه قال: "ولا يقرن المكيُّ إلاَّ من الحِلِّ" .

(3) المجموع، للنووي ١٦٩/٧.

(4) ينظر بداية المجتهد، لابن رشد ٩٨/٢-٩٩، وشرح مختصر خليل للخرشي٣١١/٢، والمجموع للنووي١٦٩/٧، وروضة الطالبين، للنووي٤٧/٣، والإنصاف، للمرداوي ٤٣٧/٣ والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد الحجاوي ٣٥٠/١-٣٥٢، وكشاف القناع للبهوتي٤١٢/٢.

(5) التاج والإكليل، لمحمد بن يوسف العبدري ٧٨/٤، ومنح الجليل، لمحمد بن أحمد عليش٢٣٩/٢، ومختصر المزني ٤٠٢/٨، والحاوي الكبير للماوردي ٥٠/٤، والمغني، لابن قدامة ٤١١/٣، قال البهوتي في كشاف القناع٤١٢/٢- عند ذكره شروط وجوب الدم على المتمتع-: " أحدها: أن لا يكون المتمتع من حاضري المسجد الحرام؛ لقوله- تعالى-: ﴿**ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾ البقرة: ١٩٦، (وهم)؛ أي: حاضرو المسجد الحرام (أهل مكَّة) وأهل (الحرم، ومن كان منه؛ أي: من الحرم)- لا من نفس مكَّة- دون مسافة القصر؛ لأنَّ حاضر الشيء من حلَّ فيه، أو قرب منه وجاوره، بدليل رخص السفر (فمن له منزلان متأهل بهما، أحدهما دون مسافة القصر) من الحرم (والآخر فوقها أو مثلها لم يلزمه دم) التمتع .

(6) المصادر السابقة، و المهذب، للشيرازي٣٦٩/١.

القول الثاني: أنه لا يشـــرع للمكّي، ومن في حكمه أن يحجَّ قارناً أو متمتّعاً، فإن فعل لزمه دم جبران، لا شـــكران. وهذا مذهب الحنفية،[1]، وابن الماجشـــون من المالكية في القارن فقط،[2] واستدلوا بالأدلَّة التالية:

الدليل الأول:قوله ﷻ: ﴿**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِـــيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَـــبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَـــرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾ (البقرة: ١٩٦) .

وجه الاستدلال: أنَّ الله- تبارك وتعالى- جعل التمتُّعَ لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام على الخصوص؛ لأنَّ اللاَّم للاختصاص، ومفاده: مخالفة الحاضر للمكّيّ في الحكم[3].

الدليل الثاني: أنَّ دخول العمرة في أشـهر الحجّ ثبت رخصـةً للآفاقي، دون سـكَّان الحرم، ومن كان داخل المواقيت؛ دفعاً لمشقَّة تعدُّدِ السفر، فرُفِّه عنه بإسقاط إحدى السفرتين، أمَّا حاضرو المسـجد الحرام فإنهم لا يحتاجون إلى السـفر أصـلاً، فلم تكن العمرة مشـروعةً في أشـهر الحجّ في حقهم[4].

ونوقش هذا الاســـتدلال: بأنَّ معنى الآية: (فمن تمتَّع فعليه الهدي إذا لم يكن من حاضـــري المسجد، فإن كان فلا دم، فهذا ظاهر

الآية، فلا يعدل عنه)[5].

قال في المجموع[6]:"فإن قيل: فقوله ﷻ﴿**ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِـرِي الْمَسْـجِدِ الْحَرَامِ...**﴾ ولم يقل: (على من لم يكن أهله) قلنا: اللام بمعنى على، كما في قوله ﷻ﴿**وَإِنْ أَسَـــأْتُمْ فَلَهَا**﴾

---

(1) فتح القدير، لابن الهمام٢/٢٨٨، ودرر الحكام، لمحمد بن فرامرز، الشهير بملا خسرو١/٢٣٧، والمبسوط للسرخسي٤/ ١٦٩، و١٨٢.

(2) النوادر والزيادات، لمحمد عبد الله القيرواني ٢/٣٦٨، قال ابن حبيبٍ: وكان ابن الماجشون يرى على المكيّ هَدى القران."

(3) تفسير مجاهد بن جبر، ص: ٢٢٧، والجامع لأكام القرآن، للقرطبي ٢/٣٩٢، وفتح القدير، لابن الهمام٢/٢٨٨، والمبسوط، للسرخسي٤/١٨٢.

(4) المصادر السابقة، والهداية، للمرغيناني١/١٥٥.

(5) المهذب للشيرازي١/٣٦٩، والمجموع، للنووي ٧/١٦٩، والوسيط في المذهب، للغزالي٢/٦١٦، و

(6) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لمحمد بن أحمد القفال٣/٢٢١، والمجموع، للنووي ٧/١٦٩، والمغني، لابن قدامة ٣/٤١١.

(الإسـراء: ٧)؛ أي: فعليها، وقوله ﷻ: ﴿**أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُـوءُ الدَّارِ**﴾ (الرعد: ٢٥)؛ أي: عليهم.

وأمَّا قولهم: المتمتِّع شرع له أن لا يلمَّ بأهله، فقال أصحابنا: لا نسلِّم ذلك، ولا تأثير للإلمام بأهله في التمتِّع؛ ولهذا لو تمتَّع غريبٌ عن أهله فألمَّ بأهله يصـح تمتُّعه، وكذا لو تمتَّع من غير إلمامٍ بأهله فتمتُّعه عندهم مكروه".

الترجيح: والـذي يظهر لي رجحـانه هو القول الأول؛ نظراً لقوة أدلَّته، وضـعف أدلَّة القول المخالف؛ ولأنَّ أدلَّة الحجِّ تعمُّ بلفظها أهل مكَّة وغيرهم، ولا يجوز تخصـيص تلك العمومات إلاَّ بمخصـصٍ يتعين الرُّجوع إِلَيْهِ. وتخصـيصـهم بالآية لا يتعين الرُّجُوعُ إِلَيهِ؛ لاحتمالِ رجوع الإِشـارة إِلَى الهدي والصَّوم، لا إِلى التَّمَتُّعِ. والله أعلم.

ثمرة الخلاف: أنَّ من قرن، أو تمتَّع من أهل مكَّة فليس عليه دمُ شـكران، ولا جبران على القول الأول؛ لأنَّ الله- تعالى- خصَّ ذلك بأهل الآفاق، وعلى القول الثاني: يجب عليه دم جبران؛ لإساءته بمخالفته تخصيص التمتُّع والقران بالآفاقي.

المبحث الرابع: الفرق بين الآفاقي والمكِّيِّ في حكم الهدي.

تحرير محلِّ النـــزاع: اتفق الفقهـاء على وجوب دم الهـدي على الآفـاقي،إذا حجَّ قـارناً، أو متمتِّعًا،[1] واستدلُّوا بالآتي:

الدليل الأول: قولـه ﷻ: ﴿**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ...**﴾ (البقرة: ١٩٦).

وجه الاسـتدلال: أنَّ الله ﷻ أوجب الهديَ- أو بدله عند العجز عنه- على المتمتِّعِ الذي ليس أهله من حاضـري المسـجد الحرام، وقيس عليه القارن؛ لأنه لا فرق بين نسـك التمتُّع والقران من حيث وجوب الهدي على كلِّ من تلبَّس بواحدٍ منهما من أهل الآفاق؛ شـكراً لله ﷻ أن يسَّـر

---

(١) فتح القدير، لابن الهمام٢/٢٨٨، والمبسوط، للسرخسي٤/١٨٢، وص:١٧٤، والهداية، للمرغيناني١/١٥٥، والذخيرة للقرافي٣/٢٩٢-٢٩٣، ومنح الجليل، لمحمد بن عليش ٢/٢٤٠، والأم، للشافعي ٧/٧٥-٧٦، والحاوي الكبير، للماوردي٤/٥٠، والمغني، لابن قدامة٣/٤١١، والفروع لابن مفلح ٥/٣٤٩.

لكلٍّ من القارن والمتمتّع الترفُّهَ بسقوط أحد السفرين، والحصول على نسكين بسفرٍ واحدٍ،[1] وقد نصَّ كثيرٌ من الفقهاء على: أنَّ القِران تمتعٌ بهذا الاعتبار، قال في بدائع الصنائع[2]: "وأما القارن فحكمه حكم المتمتّع في وجوب الهدي عليه إن وجد، والصوم إن لم يجد...؛ لأنه في معنى المتمتّع فيما لأجله وجب الدَّم، وهو الجمع بين الحجَّة، والعمرة في سفر واحد". وقال في الشرح الصغير[3]- بعد تقريره وجوب الهدي على المتمتّع: "وقيس القران عليه".وقال في المغني[4]:" والقارن متمتّعٌ بالعمرة إلى الحج" ونقل في المحلَّى[5]: "عن عددٍ كثيرٍ من الصحابة ﷺ أنهم سمَّوا القِرانَ: تمتُّعاً، وهم الحجَّة في اللُّغة؛ فإذا كان القِرانُ تمتعاً فالهدي فيه، أو الصوم بنصِّ القرآن في إيجاب ذلك على المتمتّع". وغيرهم كثير .

لكن وقع الخلاف بين الفقهاء في حكم الهدي على المكّيّ إذا حجَّ قارناً، أو متمتّعًا على قولين:

القول الأول: أنَّ المكّيَّ- ومن في حكمه-لا يلزمه دم شكرانٍ ولا جبرانٍ، إذا حجَّ قارناً، أو متمتّعاً، وهذا مذهب المالكية،[6] والشافعية،[7] والحنابلة،[8] واستدلَّوا بالأدلَّة التالية:

الدليل الأول: قول اللهﷻ: ﴿**ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**﴾ (البقرة: ١٩٦).

---

(١) المبسوط للسرخسي٤/١٦٩، وتحفة الفقهاء، للسمر قندي ١/٤١٢، وبداية المجتهد لابن رشد٢/٩٨، والذخيرة، للقرافي٣/٢٩٢-٢٩٣، والأم للشافعي ٧/٧٥-٧٦، والحاوي الكبير، للماوردي٤/٥٠-٥١، والمغني، لابن قدامة ٣/٤١١، والفروع، لابن مفلح ٥/٣٤٩، والإنصاف، للمرداوي٣/٤٤٠.

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني٢/١٧٤، وينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني ١/١٥١.

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير٢/٣٧.

(٤) المغني لابن قدامة ٣/٤١١.

(٥) المحلى بالآثار، لابن حزم ٥/١٧٥، وينظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير٢/٣٧- ٣٨.

(٦) بداية المجتهد، لابن رشد ٢/٩٨-٩٩، وشرح مختصر خليل، للخرسي٢/٣١١، ومختصر المزني ٨/٤٠٢.

(٧) الحاوي الكبير، للماوردي٤/٥٠، والمهذب، للشيرازي١/٣٦٩، والمجموع، للنووي ٧/١٦٩.

(٨) الإنصاف للمرداوي٣/٤٣٧ والإقناع، لموسى الحجاوي ١/٣٥٠-٣٥٢، والمغني لابن قدامة٣/٤١١، وكشاف القناع للبهوتي٢/٤١٢.

وجه الاستدلال: أنَّ الله ﷻ خصَّ وجوب الهديِ بأهل الآفاق، دون حاضريه؛ لأنَّ معناها: (فمن تمتَّع فعليه الهديُ إذا لم يكن من حاضري الحرم، فإن كان فلا دم، فهذا ظاهر الآية، فلا يعدل عنه)[1].

الدليل الثاني: أنَّ حاضر المسجد الحرام لا يجب عليه أن يحرم من ميقات الآفاقي؛ لأنَّ ميقات الحاضرِ مكَّة وما في حكمها، فلم يحصل له الترفُّه بإسقاط أحد السفرين كما سقط عن الآفاقي، فإقدامه على التمتع، أو القران لم يضف له رخصةَ الترفُّه، الذي هو سبب وجوب دم الشكران، ولا أوجب خللاً في حجِّه وعمرته، الذي هو سبب وجوب دم الجبران، وعلى ذلك لا يجب عليه الهدي مطلقاً [2]. ولأنه أحرم بالحجِّ من ميقاته، فأشبه المفرد[3].

الدليل الثالث: أنَّ الأصل براءة الذِّمة وعدم انشغالها بالتكاليف إلاَّ بدليلٍ صحيحٍ صريح، ولا دليلَ على وجوب الدَّم على المكِّيِّ إذا تمتَّع أو قرن بين الحجِّ والعمرة، بل الدليل والتعليل على خلاف ذلك؛ لأنَّ الآية خصَّتْ وجوب الهديِ بمن لم يكن أهله من حاضري المسجد الحرام، فَعُلِمَ: أنَّ ضدَّه باقٍ على أصل البراءة من ذلك [4].

القول الثاني: يلزم المكِّيَّ ومن في حكمه إذا تمتَّع، أو قرنَ دم جبران، وبه قال الحنفية،[5] وابن الماجشون من المالكية في القارن فقط[6]. **واستدلَّ الحنفية**: بأنَّ الله جعل التمتُّعَ لمن لم يكن أهله

---

(1) المهذب للشيرازي١/٣٦٩، والمجموع شرح المهذب، للنووي ٧/١٦٩، وكشاف القناع، للبهوتي٢/٤١٢-٤١١٤.

(2) المجموع شرح المهذب، للنووي ٧/١٦٩، والوسيط، للغزالي٢/٦١٦، والمحرر في الفقه، لعبد السلام بن عبد الله ابن تيمية ١/٢٣٥.

(3) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي٢/ ٣٩٢، والمغني، لابن قدامة ٣/٤١٤، والمحرر في الفقه، لعبد السلام بن عبد الله ابن تيمية ١/٢٣٥.

(4) المنتقى شرح الموطأ، لسليمان بن خلف بن سعد الباجي ٢/٢٣٤.

(5) تبيين الحقائق، للزيلعي٢/٤٨، والمبسوط للسرخسي٤/١٦٩، و١٨٢، والنوادر والزيادات، لمحمد عبد الله القيرواني ٢/٣٦٨.

(6) قال ابن رشد في كتابه (بداية المجتهد٢/١٠٠:"والقارن الذي يلزمه هدي المتمتِّع هو عند الجمهور من غير حاضري المسجد الحرام، إلاَّ ابن الماجشون من أصحاب مالك، فإنَّ القارن من أهل مكَّة عنده عليه الهدي". وقال ابن قدامة في (المغني٣/٤١١): "وقال ابن الماجشون: عليه دم؛ لأنَّ الله- تعالى- إنما أسقط الدَّم عن المتمتع، وليس هذا متمتعًا. وليس هذا بصحيح؛ فإننا قد ذكرنا أنه متمتع، وإن لم يكن متمتعًا فهو فرع عليه، ووجوب الدَّم على القارن إنما كان بمعنى النصِّ على المتمتِّع، فلا يجوز أن يخالف الفرعُ أصلَه".

حاضري المسجد الحرام على الخصوص؛ لأنَّ اللاَّم في الآية للاختصاص، ومقتضاه: مخالفة الحاضر للمكّيِّ في الحكم، فدلَّ على أنَّ حاضر الحرم إذا تمتّعَ، أو قرَنَ؛ فإنه عاصٍ ومسيءٌ بمخالفته تخصيص التمتُّعِ في الآية الكريمة بأهل الآفاق؛ فيلزمه دمُ جبرٍ، ولا يحلُّ له الأكلُ من فديته، وعليه التصدُّق بها على فقراء الحرم([1]).

وقد تقدَّم مناقشة استدلالهم بالآية[2]: بأنَّ جميع أدلَّة وجوب الحجّ:لم تفرّق بين المكّيِّ وغير المكّي في جواز التمتُّع والقران([3]). وأنَّ الإشارة (ذلك[4]) في الآية الكريمة عائدة إلى حكم الهدي، لا إلى نسك التمتُّع، وعلى هذا يكون معنى الآية الكريمة:(فمن تمتَّع فعليه الهدي إذا لم يكن من حاضري الحرم، فإن كان من حاضريه فلا دمَ عليه)([4]).

واحتجَّ ابن الماجشون في وجوب الدَّم على القارن: بأنَّ الله- تعالى- إنما أسقط الدَّم عن المتمتِّع، الذي يتحلَّلُ بين العمرة والحجّ في سفرةٍ وعامٍ واحد، وليس القارن متمتِّعاً[5].

ونوقش: بأنه لا يصحُّ التفريق بين القارن والمتمتِّعِ في وجوب الهدي وسقوطه؛ لأنَّ كليهما متمتِّعٌ باعتبار حصوله على نسكين في سفرةٍ واحدةٍ حالَ كونهما آفاقيين، وقد تقدَّم النقل عن أهل العلم: بأنَّ القارن متمتِّع بهذا الاعتبار،([6])وبناءً على ذلك: فإذا سقط الدَّمُ عن المكيّ إذا كان متمتِّعاً سقط عنه إذا كان قارناً، وإن لم يكن متمتِّعًا فهو فرع عليه، ووجوب الدَّم على القارن إنما كان بمعنى النصِّ على المتمتِّع، فلا يجوز أن يخالف الفرع أصله[7].

([1]) فتح القدير، لابن الهمام٢/٢٨٨، والمبسوط، للسرخسي٤/١٨٢، وبدائع الصنائع، للكاساني٢/١٦٩، والهداية، للمرغيناني١/١٥٥.

([2]) ينظر: المبحث الثالث، ص: ١٥.

([3]) المجموع، للنووي ٧/١٦٤، ومرقاة المفاتيح، للملا علي القاري ٤/١٤٨٥، والمغني، لابن قدامة٣/٤٧٢، والشرح الكبير على المقنع لابن قدامة٣/٢٠٨.

([4]) المهذب، للشيرازي ١/٣٦٩، والمجموع، للنووي ٧/١٦٩، والوسيط في المذهب، للغزالي٢/٦١٦.

([5]) بداية المجتهد، لابن رشد٢/١٠٠، والمغني، لابن قدامة ٣/٤١١. قلت: وكأنه يرى أنَّ سبب وجوب الهدي: هو تمتُّع المحرم بعد تحلُّلِه من العمرة، وقبل إحرامه بالحجّ، بما كان حراماً عليه من المحظورات حالَ الإحرام بها. والذي يظهر: أنَّ سبب وجوب الهدي: هو أنه متمتِّعٌ بحصوله على نسكين في سفرةٍ واحدة، وهذا المعنى هو الملائم لوجوب الهدي على كلٍّ من القارن والمتمتِّع، وبذا صحَّ أن يكون القارن متمتِّعاً. والله- تعالى- أعلم .

([6]) ينظر ص(١٦.

([7]) المغني، لابن قدامة٣/٤١١، والشرح الكبير على متن المقنع، لعد الرحمن بن قدامة ٣/٢٤٥.

والراجح: هو القول الأول؛ لقوة دليله وتعليله، وضعف دليل وتعليل القول الثاني، والله أعلم.

ثمرة الخلاف: أنَّ المكِّيَّ- ومن في حكمه- لا يلزمه دم شـــكرانٍ ولا جبرانٍ، إذا حجَّ قارناً، أو متمتِّعاً على القول الأول، ويلزم المكِّيَّ ونحوه إذا حجَّ قارناً، أو متمتِّعاً: دمُ جبرٍ؛ لإساءته بمخالفته تخصيص التمتُّعِ في الآية الكريمة بأهل الآفاق، على القول الثاني.

المبحث الخامس: الفرق بين الآفاقي والمكِّي في طواف الوداع[1]. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفرق بين الآفاقي والمكِّي في طواف الوداع بعد انقضاء نسك الحجِّ.

المطلب الثاني: الفرق بين الآفاقي والمكِّي في طواف الوداع بعد انقضاء نسك العمرة.

المطلب الأول: الفرق بين الآفاقي والمكِّي في طواف الوداع بعد انقضاء نسك الحجِّ.

اختلف أهل العلم في حكم طواف الوداع بعد انقضاء نسك الحجِّ على قولين:

القول الأول: أنَّ طواف الوداع مشـــروعٌ للآفاقي، الذي يريد مفارقة مكَّة بعد انتهاء نســـك حجِّه، ولا يشـــرع للمكِّيِّ ومن في حكمه[2]. وهذا قول جماهير الفقّهاء والمحدِّثين[3]. واســـتدلُّوا بالأدلَّة التالية:

---

(1) ويسمى طواف الصدر لوقوعه عند صدور الحجاج ورجوعهم إلى وطنهم، ويسمَّى طواف الوداع؛ لأنه إنما وجب توديعًا للبيت، الاختيار لتعليل المختار، للموصلي١/١٥٥، وبدائع الصنائع، للكاساني٢/١٤٢، والعناية شرح الهداية، لجمال الدين الرومي البابرتي٢/٥٠٤.

(2) للفقهاء ثلاثة أقوالٍ في ضابط التفريق بين الآفاقي والمكِّي، وقد تقدَّم بيانها بأدلَّتها، مع المناقشة، والترجيح في التمهيد، ص: ٥- ٧.

(3) اتفق القائلون بمشروعية طواف الوداع لأهل الآفاق: على أنه لا يشرع الطواف المذكور لأهل مكَّةَ ومن في حكمهم، ولا على من نوى الإقامة بها من أهل الآفاق، بعد قضاء حجِّه، مستدلِّين لقولهم: بأنَّ الطواف إنما وجب توديعاً للبيت، وهذا المعنى لا يوجد في أهل مكة؛ لأنهم في وطنهم، لكنَّهم اختلفوا في حكم هذا الطواف على رأيين:

الرأي الأول: أنَّ طواف الوداع واجبٌ على أهل الآفاق، إلاَّ من نوى استيطان مكَّة على الدَّوام، فإنه يسقط عنه حينئذٍ، وأنَّ المكِّيَّ، ومن في حكمه لا يجب عليه موادعة مكَّة، إلاَّ إن نوى الخروج منها مسافراً، وعلى تاركه ممن وجب عليه إراقة دم.وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة، ووجهٌ في مذهب الشافعية، واختاره ابن تيمية، وبعض المعاصرين، كالشنقيطي، وابن باز، وابن عثيمين.

الرأي الثاني: أنَّ طواف الوداع للحجِّ مستحبٌّ مندوب إليه لأهل الآفاق، دون أهل مكَّةَ ومن في حكمهم؛ لأنهم بمنزلتهم، فلا يشرع لهم؛ لأنَّ التوديع من شأن المفارق، كما علَّل به أصحاب القول الأول. وهذا مذهب المالكية، والوجه الثاني في مذهب الشافعية.

الدليل الأول: قول النبيَّ ﷺ«لا ينفرنَّ أحدٌ حتى يكونَ آخرُ عهدِه بالبيت»[1].. وقال ابن عباسٍ رضي الله عنه: كان الناس ينصرفون في الموسم من كلِّ وجهٍ، (فأمِرَ الناسُ أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلاَّ أنه خُفِّفَ عن الحائض)[2].

وجه الاستدلال من الرواية الأولى: قوله ﷺ:«لا ينفرنَّ أحدٌ...» والمكّيُّ ليس بنافر؛ لأنَّ مكَّة وما قرب منها في حكمها، وهي وطنه، ومحلُّ إقامته الدائمة[3].

ووجه الدَّلالة من الرواية الثانية: قول ابن عباسٍ رضي الله عنه: (كان الناس ينصرفون...)، والانصراف من مكَّةَ والمشاعر لا يكون إلاَّ من المفارق لها من غير أهلها، أمَّا أهل مكَّةَ ومن في حكمهم فإنهم باقون فيها غير منصرفين[4].

واستدلَّ أصحاب كلٍّ من القولين بعددٍ من الأدلَّة، ولن أتطرَّق إلى سرد تلك الأدلَّة، وبيان تفاصيلها؛ لأنَّ الغرض هنا: بيان الفرق بين الآفاقي والمكّي في طواف الوداع بعد نسك الحجّ، وليس المراد بيان حكم هذا الطواف من حيث الوجوب، أو الاستحباب. وقد استوفيت حكم طواف الوداع بعد انقضاء نسك الحجَّ في بحثٍ مستقلٍّ، بعنوان (أحكام طواف الوداع في الحجّ والعمرة) وتبين هناك: أنَّ الراجح هو القول بالوجوب؛ لقوة أدلَّته، وضعف أدلَّة القول الثاني، فمن أراد الاستزادة فليراجع البحث المشار إليه، أو الرجوع إلى المصادر التالية: المبسوط، لمحمد بن الحسن الشيباني٢/٥٣٠، وبدائع الصنائع للكاساني٢/١٦٠، والاختيار لتعليل المختار، للموصلي١/١٥٥، والهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني١/١٤٨، والحاوي الكبير للماوردي٤/٦٤، وروضة الطالبين، للنووي٣/٤٦، وكفاية النبيه، لابن الرفعة٧/٩٥، والهداية، لأبي الخطاب الكلوذاني، ص: ١٧٣، والمغني لابن قدامة٣/٤١٤، والمبدع، لابن مفلح٣/١١٦.

(١) أخرجه مسلم في الحج/ باب وجوب طواف الوداع (١٣٢٧) .

(٢) أخرجه البخاري في الحج٢/١٧٩، باب: طواف الوداع، رقم (١٧٥٥) ومسلم في الحج٢/٩٦٣، باب: وجوب طواف الوداع، رقم: (١٣٢٨). وكلا الروايتين عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما.

(٣) قال محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، في كتابه "الجامع لمسائل المدونة"٤/٥٠٨:" وليس على أهل مكة طواف الوداع إذا حجُّوا، ولا على من دخلها حاجًّاً يريد أن يستوطنها؛ لقوله: «لا ينفرنَّ أحدكم حتى يكونَ آخرُ عهدِه الطواف بالبيت» وهؤلاء غير نافرين من مكة" اهـ.

(٤) ينظر: البناية شرح الهداية٤/٢٦٥، والبحر الرائق٢/٣٧٨، وشرح النووي على صحيح مسلم٩/٧٩، وفتح الباري لابن حجر٣/٥٨٥، وكشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي٢/٤٤٥، والشرح الممتع، لابن عثيمين ٧/٣٦٢.

وعليه فكلُّ من نوى الخروج من مكَّةَ مسافراً بعد انتهاء حجِّه وجب عليه طواف الوداع،[1] دون مَنْ بقيَ في مكَّة من أهلها، أو من نوى استيطانها من أهل الآفاق، قال في المغني[2]: " وجملة ذلك: أنَّ من أتى مكَّةَ لا يخلو؛ إمّا أن يريد الإقامة بها، أو الخروج منها، فإن أقام بها، فلا وداعَ عليه؛ لأنَّ الوداع من المفارق، لا من الملازم...،".

الدليل الثاني: أنَّ الطواف وجب توديعاً للبيت، وهذا المعنى لا يوجد في أهل مكَّة؛ لأنهم في وطنهم، قال في تبيين الحقائق[3]: "وأهل مكَّة لا يصدرون، فلا يجب عليهم؛ لأنَّ التوديع من شأن المفارق، ويلحق بهم أهل ما دون الميقات؛ لأنهم بمنزلتهم..."

القول الثاني: أنَّ طواف الوداع مشروعٌ لكلِّ من أدَّى نسك الحجِّ، حتى من أهل مكَّة ذاتها، ولم أقف على قائلٍ بهذا: غير أبي يوسف صاحب أبي حنيفة رحمهما الله تعالى[4]. **واستدلَّ**: بأنَّ طواف الوداع إنما وضع لختم أفعال الحجِّ، وهذا المعنى موجودٌ حتى
في أهل مكَّة، فيشتركون مع غيرهم في الحكم[5].

ويناقش من وجهين: الوجه الأول: أنَّ الطواف إنما وجب توديعاً للبيت،كما يفهم من الأحاديث الواردة بالنهي عن النفير حتى يكون آخر عهد الحاجِّ بالبيت، وهذا المعنى لا يوجد في أهل مكَّة؛ لأنَّ آخر عهدهم كلَّ يومٍ بالبيت؛ فهم في وطنهم، ومحلِّ إقامتهم، بخلاف أهل الآفاق، فليس وطناً لهم.

---

(1) واستثني من هذا الحكم: الحائض، فلا يجب عليها طواف الوداع؛ لقول ابن عباس: «إلاَّ أنه خُفِّفَ عن الحائض»، ينظر: المصادر السابقة.

(2) المغني لابن قدامة ٤٠٣/٣.

(3) تبيين الحقائق، للزيلعي٣٦/٢، وقريبٌ منه في البناية شرح الهداية، للمرغيناني٢٦٥/٤، والمغني لابن قدامة ٤٠٣/٣.

(4) بدائع الصنائع، للكاساني١٤٢/٢، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق، لعمر بن نجيم الحنفي٩٤/٢، وحاشية ابن عابدين٥٢٣/٢، واللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني بن طالب الغنيمي الحنفي١٩٤/١.

(5) بدائع الصنائع، للكاساني١٤٢/٢، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق، لعمر بن نجيم الحنفي٩٤/٢، وحاشية ابن عابدين٥٢٣/٢، واللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني بن طالب الغنيمي الحنفي١٩٤/١.

الوجه الثاني: القياس على طواف القدوم، فكما لا يكون على أهل مكَّةَ طواف قدوم فلا يكون عليهم طواف وداع؛ لانتفاء معنى ذلك في حقهم، فإنهم ليسوا بقادمين إليها، ولا مودِّعين لها ما داموا فيها[٢].

الترجيح: والراجح هو القول الأول؛ لقوة أدلَّته، وضعف دليل القول المخالف.

وثمرة الخلاف: أنه لا يصحُّ التفريق بين الآفاقي والمكِّي في هذه المسألة إلاَّ على القول الأول، وهو الراجح، وأمَّا على القول المرجوح فلا فرق بين آفاقي ولا مكِّيٍّ في حكم طواف الوداع للحجِّ. والله أعلم.

المطلب الثاني: الفرق بين الآفاقي والمكِّي في طواف الوداع بعد انقضاء نسك العمرة.

يمكن حصر الفروق بين الآفاقي والمكِّي في العمرة بالوجوه التالية:

الوجه الأول: اتفاق أهل العلم قاطبةً على مشروعية العمرة للآفاقي، واختلافهم في مشروعيتها للمكِّي[٢]، فقد ذهب طائفةٌ منهم إلى القول: بأنَّ العمرة لا تشرع لأهل مكَّةَ ومن في حكمهم،[٣].مستدلِّين لقولهم هذا بالآتي:

أولاً: أنه لم يثبت اعتمار النبيِّ ﷺ ولا صحابته من مكَّة، أو الخروج إلى الحلِّ بقصد العمرة، إلاَّ عائشةُ وحدَها[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام بن تيمية٢٦/٢٦١.

(٢) اتفقت المذاهب الأربعة: على مشروعية العمرة للمكي، وبه قال الظاهرية. وإنما ظهر اختلافهم في هل هي مشروعةٌ وجوباً، أو استحباباً؟ فالجمهور على الاستحباب، خلافا للشافعية القائلين بالوجوب، فالمكِّي كغيره، وبه قال الشافعي في القديم، وهي رواية عن أحمد، وظاهر تقرير ابن حزم. ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لعلي بن أبي يحيى زكريا الأنصاري١/٤٥١، وحاشية ابن عابدين٢/٤٧٢، ومواهب الجليل، للحطاب٢/٤٦٧، ونهاية المطلب، للجويني٤/١٦٧، والبيان في مذهب الإمام الشافعي٤/١١، والمغني لابن قدامة٣/٢١٩، وشرح العمدة في الفقه لابن تيمية٢/١٠٤، والفروع لابن مفلح٥/٢٠١.

(٣) وممن نقل عنه القول بذلك: شيخ الإسلام ابن تيمية، كما في مجموع الفتاوى٢٦/٢٤٨-٣٠١، وابن القيم في"زاد المعاد٢/٩٤و١٧٥، و١٧٦، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٧/٣٦، وسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، في الفتاوى له٥/٢١٥، والشيخ الألباني، كما في سلسلة الأحاديث الصحيحة٦/٢٦١. وهي رواية عن الإمام أحمد، وصرَّح شيخ الإسلام: بأنَّ عمرة المكِّي بدعةٌ لم يفعلها السلف في٢٦/٢٦٤.

(٤) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام بن تيمية٢٦/٢٤٨-٣٠١، وزاد المعاد٢/٩٤، وص: ١٧٥-١٧٦.

ثانياً: أنَّ ركن العمرة ومعظمها: هو الطواف بالبيت، وأهل مكَّةَ يفعلونه بكثرةٍ؛ لقربهم، فأجزأهم عن العمرة[1].

ثالثاً: أنَّ العمرة في الأصـــل الزيارة، وأهل مكَّةَ هم أهل البيت، فكيف يزورونه؟! والزائر لابدَّ أن يأتي للمزور[2].

وعلى أية حالٍ فهذا الفرق إنما يصـــحُّ على قول من قال: بعدم مشـــروعية العمرة للمكِّي، وأمَّا على قول من قال بمشـــروعيتها لأهل مكَّةَ وغيرهم- وهو الراجح من القولين- فلا يصـــحُّ هذا الفرق. وبالله التوفيق.

الوجه الثاني: استحباب إتيان الآفاقي بالعمرة مع الحجِّ تمتُّعاً، أو قراناً، ووقوع الخلاف في حكم نســـك التمتُّع والقران للمكِّي ومن في حكمه، وقد تقدَّم بحث هذه المســـألة بالتفصـــيل، وبيان الخلاف فيها وذكر الراجح، وأسباب ترجيحه[3].

وعلى كلِّ حالٍ لا يصـــحُّ التفريق في هذه المســـألة إلاَّ على القول: بأنَّ المكِّيَّ عاصٍ إذا حجَّ متمتّعاً، أو قارناً.

---

(1) المصدرين السابقين.

(2) المغني لابن قدامة٥/١٤-١٥، والشرح الكبير على متن المقنع٣/١٦٠-١٦١، ومختصر الإنصاف والشرح الكبير، للشيخ محمد بن عبد الوهاب ٢/٢٦٩. قال عبد الرحمن بن قدامة في الشرح الكبير على متن المقنع، لعبد الرحمن بن قدامة ٣/١٦٠: " وليس على أهل مكةَ عمرة، نص عليه أحمد، وقال: كان ابن عباسٍ يرى العمرة واجبةً، ويقول: يا أهل مكةَ ليس عليكم عمرة، وإنما عمرتكم طوافكم بالبيت، وبهذا قال عطاء وطاوس، قال عطاء ليس أحدٌ من خلق الله إلاَّ عليه حجٌّ وعمرةٌ واجبان، لابدَّ منهما، لمن استطاع إليهما سبيلاً، إلاَّ أهل مكةَ، فإنَّ عليهم حجَّةٌ، وليس عليهم عمرة، من أجل طوافهم بالبيت، ووجه ذلك: أنَّ ركن العمرة ومعظمها الطواف بالبيت وهم يفعلونه فأجزأ عنهم...".

(3) ينظر المبحث الثالث، ص: ١٣-١٥.

الوجه الثالث: التفريق بينهما في الميقات، فالآفاقي يُحْرِمُ من أول ميقاتٍ يمرُّ به، أو يحاذيه، في طريقه إلى مكَّةَ، حماها الله، وأمَّا المكِّيُّ- ومن في حكمه- فإن كان داخل حدود الحرم فيلزمه الإحرام من أدنى الحلِّ على أصحِّ الأقوال، وإن كان خارجها فمن مكانه [1] .

الوجه الرابع: اتفاق العلماء على عدم وجوب طواف الوداع على المكِّيِّ بعد انقضـــاء عمرته، وأمَّا الآفاقي فالخلاف قائمٌ بينهم في حكم الطواف المذكور هل يجب عليه بعد انقضـاء عمرته أو لا على قولين. أرجحهما: عدم الوجوب [2].

---

(١)وقد تقدَّم بحثه بتوسُّعٍ في المبحث الأول،[2] فلا داعي لإعادته هنا. ينظر: المبحث الأول: الفرق بين الآفاقي والمكِّي في الميقات. ص: ٨.

(٢)، وقد استوفيتُ هذه المسألة في بحثٍ مستقلٍ، بعنوان: (حكم طواف الوداع في الحجِّ والعمرة) وملخص ما تضمَّنه البحث المشار إليه: وقوع الخلاف بين الفقهاء هل يجب على الآفاقي طواف الوداع بعد انقضاء عمرته أولا على قولين:

القول الأول: أنَّ طواف الوداع لا يجب على الآفاقي- بعد- انتهائه من عمرته، وعزمه على رجوعه إلى بلده مطلقا، كما لا يجب على المكِّي.وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة، ووجهٌ في مذهب الشافعية. واستدلُّوا بأدلَّةٍ كثيرة، أهمُّها ما يلي:

الدليل الأول: أنَّ النبيَّ ﷺ أمر بطواف الوداع في الحجِّ ولم يأمر به في العمرة؛ لأنَّ مناسك الحجِّ تتعلَّق بالبيت وغير البيت، بخلاف مناسك العمرة، فلا تتعلَّق بغير البيت، ولمَّا كان الحجاَّج ينصرفون من منى أمروا: أن يجعلوا آخرَ عهدهم بالبيت، حتى لا يكون انصرافهم من غير البيت جفاءً له، وهذا لا يصدق على المعتمر، فهذا يدلُّ على أنَّ طواف الوداع واجبٌ على الحاجِّ خاصَّة.

الدليل الثاني: إنَّ النبيَّ ﷺ اعتمر أربع مراتٍ، ولم ينقل أنه طاف للوداع في أيِّ واحدةٍ منها، ولا أمر به أحداً من أصحابه رضي الله عنهم، ولو كان واجباً لأمر به أمراً عامَّاً كما أمر به في الحجِّ. **ونوقش هذا الاستدلال**: بأنَّ جميع ما أدَّاه النبيُّ ﷺ من العُمَرِ لا دلالةَ في أيِّ واحدةٍ منها على عدم وجوب طواف الوداع للعمرة؛ لأنَّ طواف الوداع ما شرع إلاَّ مؤخَّراً في حجَّة الوداع. ثمَّ إن عدم النقل ليس نقلاً للعدم. **الدليل الثالث**: أنَّ الأصل براءة الذمم من التكاليف، حتى تثبت بدليل شرعي صحيحٍ صريح، فإذا لم يوجد فلا يجوز إيجابها بدون دليل، وهذا ما ينطبق على طواف الوداع للعمرة. أهـ، ينظر المبسوط، لمحمد بن الحسن الشيباني٢/٥٣٠، وبدائع الصنائع٢/١٦٠، والاختيار لتعليل المختار ١/١٥٥، والحاوي٤/٢١٢، والشرح الكبير، للرافعي٧/٤١٢، والمجموع٨/١٢، وأسنى المطالب١/٤٩٩، وشرح النووي على مسلم ٩/٧٩ والمغني٣/٤٠٣-٤٠٤، والشرح الكبير، لعبد الرحمن بن قدامة٣/٤٨٥، وكشاف القناع٢/٥١٢، وشرح العمدة، لابن تيمية٢/٥٦٧.

القول الثاني: أنَّ طواف الوداع واجب على المعتمر، كوجبه على الحاجِّ. وهذا قول الحسن بن زياد من الحنفية، نقله عنه الكاساني في بدائع الصنائع٢/٢٢٧، وبه صرَّح ابن حزمٍ في المحلَّى٧/١٧١. واختاره من المعاصرين شيخنا ابن عثيمين، كما في الشرح الممتع٧/٣٩٨، وص: ٤٠٠، وغيره من كتبه، وبعض طلابه. وأبرز ما استدلُّوا به : ١- قول النبيِّ ﷺ «لا ينفرنَّ أحدٌ حتى يكونَ

الخاتمـــــة:

الحمد لله الذي شرع ويسَّر وهدى، وأشهد ألاَّ إله إلاَّ الله رب الأرض والسماء، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله النبيُّ المجتبى، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وأتباعه، أولي العلم، والحلم والنهى، رضي الله عنهم، وعن من بهداهم اهتدى.

وبعد الانتهاء من بحثي هذا أدون أهم النتائج التي توصلتُ إليها، وأهمُّها في النقاط التالية:

أنَّ أهل العلم مختلفون في تعريف المكّي على ثلاثة أقوال: أرجحها: أنَّ المكيَّ يشمل أهل مكَّة، ومن بينه وبين مكَّةَ دون مسافة القصر، وهذا ما ذهب إليه الشافعية، والحنابلة. وبه قال عطاء وغيره.

آخرُ عهدِه بالبيت» **ووجه الاستدلال**: أنَّ لفظة «أحدٌ» في الحديث: نكرةٌ في سياق النهي، فتعمُّ، ومقتضى هذا: وجوب طواف الوداع على الحاجِّ والمعتمر، =

= ينظر: في فتاوى أركان الإسلام، لابن عثيمين(ص: ٥٦٩، سؤال رقم: (٥٣٥)، ومجموع فتاوى ورسائل العثيمين٢٣/٣٢-٣٢٥، وأحكام الحرم المكّي د. سامي الصقير، ص: ٤٣٣.

ونوقش: بأنَّ هذا أمرٌ للحجَّاج بقرينة الحال؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قاله في حجَّة الوداع مخاطباً الحجّاج، دون المعتمرين؛ لأنهم كانوا ينصرفون بعد ليالي المبيت ورمي الجمار من فجاج منى، فلم يكن آخر عهدهم بالبيت، فنهاهم النبيُّ ﷺ عن ذلك، وأمر كلَّ حاجٍّ أن يكون آخرُ عهده بالبيت الطواف، واستثنى من ذلك الحكم: الحائض، إذا لم تستطع البقاء. **وأجيب**: بأنَّ "أصل إيجاب طواف الوداع كان متأخراً، ولم يؤمر به إلاَّ في حجَّة الوداع، والشرع يتجددَّ، فقد يجب في هذا الوقت ما لم يكن واجباً من قبل، وهذا هو سبب ذكره في حجَّة الوداع دون عمرة القضية، وغيرها من العُمَر.

ويمكن الجواب: بأنَّ عدم نقل طواف الوداع للعمرة عن السلف والخلف يدلُّ بوضوحٍ: أنهم متواطئون على تركه، وأنهم فهموا عن رسول الله ﷺ: أنه واجب للحجِّ، دون العمرة، كما دلَّ على ذلك سبب ورود حديث ابن عباسٍ المتقدِّم.

الدليل الثاني: قوله ﷺ ليعلى بن أمية ﷺ: «اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك». **وهذا دالٌ**: على أنَّ الأصل اشتراك الحجِّ والعمرة في كلِّ ما يفعل فيهما من الأعمال، عملاً بعموم هذا الحديث، ومنها طواف الوداع، إلاَّ ما قام النصُّ، أو الإجماع على استثنائه، كالوقوف، والمبيت...، **ونوقش**: بأنَّ المراد به: الانكفاف عن المحظورات التي يتعين تركها، وليس المراد به أفعال الحجِّ، فلا يكون طواف الوداع واجباً في العمرة، وهناك مزيدٌ من الأدلَّة، والأخذ والردِّ لكلٍّ من الفريقين، لم أتمكن من استيفائها هنا، وهي مستوفاةٌ في البحث المشار إليه، والمقصود: بيان الفرق بين الآفاقي والمكّي في مسائل النسك، والراجح: في نظري: عدم الوجوب؛ لقوة أدلَّة القائلين بذلك، وضعف أدلَّة المخالفين، والله أعلم .

١- أنه لا يمكن التفريق بين الآفاقي والمكِّيّ في الميقات إلاَّ باعتبار وقت إنشاء نية النسك، فمن أنشأ نية نسكه من أول ميقاتٍ يواجهه تعين عليه الإحرام منه، ولا يجوز له تخطِّيه إلى ميقاتٍ آخر، أياً كان هذا القادم من خارج الميقات، ومن أنشأ نية نسكه من داخل الميقات، أو من مكَّة فإحرامه من حيث أنشأ نيته، فالإحرام تابعٌ للنية.

٢- **الراجح**: أنَّ طواف القدوم سنة من سنن النسك في حقِّ الآفاقي غير المتمتِّع، وأنَّ والمكَّيَّ، ومن كان منزله أقلَّ من مسافة القصر لا يشرع لهم طواف القدوم، على مذهب جمهور الفقهاء.

٣- اتفق الفقهاء على أنَّ حجَّ الإفراد جائزٌ لأهل مكَّة وأهل الآفاق، واختلفوا في حكم التمتُّعِ والقران للمكِّي ومن في حكمه، والراجح: الجواز، ولا يلزمهما دم شكرانٍ، ولا جبرانٍ لأجل التمتُّع أو القران.

٤- **الراجح**: أنَّ طواف الوداع مشروعٌ وجوباً للآفاقي، الذي يريد مفارقة مكَّة بعد انتهاء نسك حجِّه، ولا يشرع للمكِّيَّ ومن كان منزله عن مكَّةَ أقل من مسافة القصر، وعلى العكس تماماً في حكم طواف الوداع للعمرة، فالراجح: عدم وجوبه، والله- تعالى- أعلم، وأحكم، وأرحم.

الفهارس العامة

فهرس أهمّ المصادر والمراجع:

حرف الألف :- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، المتوفى سنة ٦٨٣هـ، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، ت خالد العكّ .

- الأشباه والنظائر، لزين الدين إبراهيم بن نجيم، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.

- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد الحجاوي، ت: ٩٦٨هـ، ت :عبد اللطيف السبكي، نشر: دار المعرفة بيروت .

- الأم،لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤،نشر دار المعرفة بيروت،الطبعة الثانية عام١٣٩٣هـ.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ، طبع ونشر دار إحياء التراث العربي، بيروت ، تحقيق/ محمد حامد الفقي .

- أحكام الحرم المكي، للشيخ الدكتور سامي بن محمد الصقير، طبع دار ابن الجوزي الطبعة الأولى: ١٤٣٣هـ .

- أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، المتوفى: ٥٣٨هـ، تحقيق :محمد باسل عيون السود، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، عدد الأجزاء : ٢ .

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد الأنصاري، نشر : دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ هـ، الطبعة : الأولى، تحقيق: د/ محمد محمد تامر عدد الأجزاء / ٤.

حرف الباء:- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، المتوفى سنة٩٧٠، نشر، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية .

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، المتوفى سنة ٥٨٧، طبع ونشر دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية عام ١٩٨٢.

- بداية المجتهد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة ٥٩٥، ط: الثانية، دار الكتب الإسلامية بمصر، ١٤٠٣ هـ.

-البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، المتوفّى سنة ٨٥٥ هـ، طبعة دار الفكر بيروت، عام ١٤٠٠ هـ.

حرف التاء :- تاج العروس من جواهر القاموس، للعلاّمة محمد مرتضى الزبيدي، طبع بمصر، عام ١٣٠٦-١٣٠٧ هـ.

– التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله، محمّد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، الشهير بالمـــوَّاق، المتوفى سنة ٨٩٧ هـ، طبع ونشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، لعام ١٣٩٨ هـ .

– تبيين الحقائق شرح كنـــز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، متوفىً سنة ٧٤٣، طبع ونشر دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، عام ١٣١٣.

– تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السـمرقندي، المتوفى سـنة ٥٣٩، طبع ونشـر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥ هـ .

– تهذيب اللُّغة، لمحمد بن أحمد الأزهري، نشـــر: دار إحياء التراث العربي، ط: الأولى٢٠٠١م، تحقيق محمد عوض مرعب.

– التوقيف على مهمّات التعاريف، لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط/١، عام ١٤١٠ هـ، ت/ محمد الداية.

حرف الجيم :– جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، المتوفى: ٣٢١هـ، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، نشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م، عدد الأجزاء :٣ .

– جواهر الاكليل شرح مختصر الشيخ خليل، للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، طبع في مصر، سنة: ١٣٣٢هـ، ٢ أجزاء .

حرف الحاء :–حاشية رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين، طبع ونشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، لعام ١٣٨٦.

– حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن أحمد العدوي، المتوفى: ١١٨٩هـــ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، نشر: دار الفكر، بيروت، تاريخ النشر ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء :٢.

– حاشية محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية، على سنن أبي داود، لم طبع ونشـر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

– الحاوي الكبير شرح مختصر المزني في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري، طبع ونشر دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة عام، ١٤١٩هـ .

حرف الدال:– درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، المتوفى: ٨٨٥هـــ، نشر: دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ الطبع، عدد الأجزاء: ٢ .

حرف الذال :– الذخيرة، لشـــهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، طبع ونشـــر، دار الغرب، بيروت، عام١٩٩٤، تحقيق/محمد حجي.

حرف الراء :– روضة الطالبين، للنووي، طبع ونشر المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٥ .

حرف الزاي :– زاد المعاد، في هدي خير العباد، لأبي عبد الله محمّد بن أبي بكر الزرعي الدمشـقي، المعروف بابن القيم الجوزية، طبع ونشر مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة عشرة، عام ١٤٠٧ هـ .

حرف السين :- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى: ١٤٢٠هـ، نشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء : ٦ .

- سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله محمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨، طبع ونشر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، عام ١٤١٣هـ، تحقيق/ شعيب الأرناؤوط، وآخرون .

حرف الشين :- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، نشر، المكتبة التجارية الكبرى، بيروت .

- شرح الزرقاني، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني، المتوفى عام ١١٢٢، طبع ونشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/١، عام: ١٤١١ هـ .

- شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، المتوفى: ٤٤٩هـ، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، نشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ،عدد الأجزاء:١٠.

- الشرح الكبير على متن المقنع، لأبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، المتوفى: ٦٨٢هـ، نشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

- شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) نشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، الطبعة:

بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٨ .

- الشرح الممتع على زاد المستقنع ، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، المتوفّى سنة ١٤٢٠ هـ مؤسسة آسام للنشر ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .

حرف الصاد :- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، المتوفى: ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧ هـ عدد الأجزاء: ٦ .

حرف الطاء:- الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، طبع ونشر دار صادر، بيروت .

حرف العين:- العناية شرح الهداية ، لمحمد بن محمود البابرتي ، المتوفى سنة ٧٨٦ هـ ، طبع ونشر ، دار الفكر .

حرف الفاء:- فتاوى أركان الإسلام، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، المتوفى: ١٤٢١هـ، جمع وترتيب :فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، نشر: دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة : الأولى،١٤٢٤ هـ ،عدد الأجزاء:١ .

- فتح الباري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢، طبع ونشر، دار المعرفة، بيروت، ت/ محب الدين الخطيب وآخرين.

- فتح القدير شرح الهداية، لمحمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، المتوفى سنة ٨٦١ هـ، طبع ونشر، دار الفكر .

- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم شهاب الدين النفراوي المالكي، المتوفى: ١١٢٦هـ ، نشر: دار الفكر، بدون طبعة، نشر في: ١٤١٥هـ ، عدد الأجزاء: ٢.

حرف القاف:- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، لسعدي أبو جيب نشر :دار الفكر دمشق،الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ عدد الأجزاء :١.

- القواعد في الفقه الإسلامي، لعبد الرحمن ابن أحمد بن رجب الحنبلي، المتوفّى سنة ٧٩٥ هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت .

حرف الكاف :- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى:٦٢٠هـ، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء :٤ .

- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، نشر مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثالثة، لعام : ١٤٠٦هـ .

-كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، المتوفي سنة ١٧٥، طبع ونشر دار ومكتبة الهلال، تحقيق : د/ مهدي المخزومي، ود/ إبراهيم السامرائي .

-كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد علي التهانوي، المتوفَى:١١٥٨، نشر: مكتبة لبنان. ناشرون بيروت، عام : ١٩٩٦ م .

-كشاف القناع عن متن الإقناع،لمنصور البهوتي، طبع ونشر دار الفكر، بيروت، لعام١٤٢٠هـ، تحقيق/هلال مصيلحي مصطفى .

- كفاية النبيه في شرح التنبيه، لأبي العباس، نجم الدين، أحمد بن محمد الأنصاري، المعروف بابن الرفعة، المتوفى: ٧١٠هـ، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، نشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى،٢٠٠٩م، عدد الأجزاء :٢١.

- الكليات معجم المصطلحات في الفروق اللغوية، لأبي البقاء، أيوب بن موسى الحسيني، الكفوي، المتوفى سنة ١٠٩٤هـ، أعده للطبع: د.عدنان درويش، ومحمد المصري، طبع مؤسسة الرسالة بيروت، عام ١٩٨١م .

-كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، لمحمَّد الخَضِر بن سيد الجكني الشنقيطي، المتوفى: ١٣٥٤هـ، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، عدد الأجزاء :١٤ .

حرف اللام:- اللباب في الفقه الشافعي، لأبي الحسن أحمد بن محمد الضبي المحاملي الشافعيّ، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، سنة النشر: ١٤١٦، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء : ١ .

لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور المصري، ت/سنة ٧١١، طبع ونشر، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر .

- اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني بن طالب الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، المتوفى: ١٢٩٨هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: المكتبة العلمية، بيروت، عدد الأجزاء : ٤ .

حرف الميم:- المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، عام ١٤٠٠ .

- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى: ٤٨٣هـ، نشر: دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، نشر عام: ١٤١٤هـ .

– مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، المتوفى ١٠٧٨هـ، تحقيق: خليل عمران المنصور، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، عام ١٤١٩هـ، عدد الأجزاء ٤ .
–المجمل في اللّغة، لابن فارس، ت/ زهير سلطان، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت .
– المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) ليحيى بن شرف النووي المتوفى: ٦٧٦هـ، نشر: دار الفكر، بدون تاريخ.
– المحرر في الفقه، لعبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٦٥٢هـ، نشر دار المعارف، الرياض، ط: الأولى عام ١٤٠٤ .
– المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، سنة الوفاة ٤٥٨هـ تحقيق: عبد الحميد هنداوي، نشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ٢٠٠٠م مكان النشر، بيروت .
– المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦، طبع ونشر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق /لجنة إحياء التراث العربي، وطبعة دار التراث، القاهرة، تحقيق / أحمد محمد شاكر .
– مختار الصحاح،لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، طبع دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدّة، عام ١٤٠٦هـ.
– مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المعروف بالطحاوي، المتوفى: ٣٢١هـ، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، نشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية،١٤١٧هـ، عدد الأجزاء : ٥ .
– مختصر المزني، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، المزني، المتوفى: ٢٦٤هـ، نشر: دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ، عدد الأجزاء : ١ .
– مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن نور الدين علي بن سلطان الملا الهروي القاري، المتوفى: ١٠١٤هـ، نشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء : ٩ .
– المصباح المنير، لأحمد بن أحمد علي الفيومي المقري١/١٦٢، نشر: المكتبة العصرية، نشر: مكتبة لبنان ناشرون، ط: ١٤١٥هـ .
– مطالب أولي النهى، للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني، المتوفى سنة ١٢٤٣، طبع ونشر المكتب الإسلامي، دمشق، لعام ١٩٦١ .
– المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعلي، متوفَّى: ٧٠٩هـ ت: محمود الأرناؤوط وآخرين، نشر: مكتبة السوادي، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، عدد الأجزاء :١ .
– معجم لغة الفقهاء، لمحمّد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنيبي، طبع ونشر دار النفائس، بيروت، الطبعة الثانية، لعام ١٤٠٨ هـ .
– معجم مقاييس اللُّغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، طبع ونشر، دار الجيل، بيروت، ط: الأولى عام ١٤١١، ت/عبد السلام محمد هارون.
– المغني لابن قدامة، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، المتوفى: ٦٢٠هـ، نشر: مكتبة القاهرة،١٣٨٨هـ، عدد الأجزاء : ١٠ .

– مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي المتوفى: ٩٧٧هـ، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ عدد الأجزاء: ٦.

– مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، دار القلم للطباعة والنشر، دمشق، ط/١، لعام ١٤١٢هـ، تحقيق صفوان عدنان داوودي .

– المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، المتوفى سنة ٤٧٤هـ، طبع ونشر دار الكتاب الإسلامي .

– منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد عليش المالكي، متوفَّى:١٢٩٩هـ، نشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩ هـ، ٩ أجزاء.

– المهذب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، طبع ونشر دار الفكر، بيروت .

– مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الرعيني المغربي، المعروف بالحطاب، المتوفى سنة ٩٥٤، طبع ونشر، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٨ .

حرف النون : – النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك محمد الجزري، طبع ونشر دار المكتبة العلمية، بيروت، طبعة عام ١٣٩٩ هـ، تحقيق/ طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي .

– نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير، طبع دار الفكر .

– نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، المتوفى: ٤٧٨هـ، نشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى،١٤٢٨هـ، تحقيق: د/ عبد العظيم محمود الدّيب .

– النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لعبد الله ابن عبد الرحمن القيرواني المالكي، المتوفى:٣٨٦هـ، تحقيق : الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة الأولى، ١٩٩٩م عدد الأجزاء : ١٥ .

حرف الهاء: الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم، وآخرون، نشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ،عدد الأجزاء: ١ .

– الهداية في شرح بداية المبتدي، لأبي الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، المتوفى: ٥٩٣هـ، تحقيق: طلال يوسف نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، عدد الأجزاء :٤.

حرف الواو: الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل الصفدي، متوفى: ٧٦٤هـ، نشر دار إحياء التراث، بيروت، عام١٤٢٠هـ، ٢٩جزأً.

– الوسيط، في المذهب، لأبي حامد محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥، طبع ونشر دار السلام،القاهرة ، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧ هـ .

فهرس الآيات القرآنية :

سورة البقرة:

﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ﴾..... ٨

﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾..... ٨

﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾..... ١٢+ ١٨+ ٢٠ .

﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾..... ١٧+١٨+١٨+ ٢٠.

سورة آل عمران :

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا﴾..... ٣+ ١٧.

سورة الأعراف :

﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ﴾..... ١١

سورة الرعد :

﴿أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾..... ١٩

سورة الإسراء :

﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾..... ١٩

سورة فصلت :

﴿ سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الأَفَاقِ...﴾..... ٩

فهرس الأحاديث النبوية :

«اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك»..... ٢٦
«أنَّ أولَّ شـــيءٍ بدأ به رســـول الله ﷺ حين قدم مكَّة... »..... ١٤+١٦
«حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن...»..... ١٤
« لا تُمَكِّكُوا على غُرَمائِكُم »..... **١٠**
«لا ينفرنَّ أحدٌ حتى يكونَ آخرُ عهدِه بالبيت»..... ٢٢+٢٣+٢٦.
«لتأخذوا عني مناسككم»..... ٣
«من صلَّى صلاتنا هذه، ووقف موقفنا هذا... »..... ١٥
«هنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ، من غير أهلهنَّ ...» ١٣
«وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة... »..... ١٣
«يهلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة.... »..... ١٣

فهرس الكلمات الغريبة:

١- الطروء. ..... ص ١٤

٢- عكًّا..... ص: ١٠

٣- مذحجًا..... ص: ١٠

فهرس الموضوعات:

ملخَّص البحث:.. ٢
المقدِّمة: ٣
أهمـــــــــــــــــــــــــــــــــــيـــة
البحث:.. ٤
أهداف البحث.. ٤
مشكلة البحث:.. ٤
منهجية البحث:.. ٤
حدود البحث:.. ٥
إجراءات البحث:.. ٥
الدراسات السابقة:.. ٦
الخطة : ٦
التمهيد: في التعريف بمفردات الموضوع، وفيه ثلاثة مطالب:................................ ٨
المطلب الأول: تعريف الفرق لغةً واصطلاحاً ٨
المطلب الثاني: تعريف النسك لغةً واصطلاحاً ٨
المطلب الثالث: تعريف الآفاقي لغةً واصطلاحاً ٩
المطلب الرابع: تعريف المكِّي لغةً واصطلاحاً، وفيه فرعان:.. ٩
الفرع الأول: تعريف المكّيّ في اللُّغة ٩
الفرع الثاني: تعريف المكّيّ في الاصطلاح ١٠
المبحث الأول: الفرق بين الآفاقي والمكّي في الميقات ١٢
المبحث الثاني: الفرق بين الآفاقي والمكّيّ في طواف القدوم ١٤
المبحث الثالث: الفرق بين الآفاقي والمكّي في نسك التمتُّع والقران ١٧
المبحث الرابع: الفرق بين الآفاقي والمكّيّ في حكم الهدي ١٩
المبحث الخامس: الفرق بين المكّي والآفاقي في طواف الوداع وفيه مطلبان:........................ ٢٢
المطلب الأول: الفرق بين الآفاقي والمكّي في طواف الوداع بعد انقضاء نسك الحجّ ٢٢
المطلب الثاني: الفرق بين الآفاقي والمكّي في طواف الوداع بعد انقضاء نسك العمرة ٢٤
الخاتمة: ٢٦
فهرس المصادر والمراجع ٢٨
فهرس الآيات القرآنية ٣٣

فهرس الأحاديث النبوية ٣٤
فهرس الكلمات الغريبة ٣٤
فهرس الموضوعات ٣٥